جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حدود سلطة الإدارة في الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:
رياض بن علي **ياسين تواتي**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	مؤسسة الإنتساب	الصفة
د.حيزوم بدر الدين مرغني	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيس اللجنة
د. كمال فتحي إدريس	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفاً ومقرراً
د. بلخير دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله أن أتم علينا نعمه الظاهرة والباطنة

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور فتحي كمال دريس

لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة وعلى تواضعه وعلمه وسعة صدره وعلى كل ما قدم لنا من نصائح وإرشادات مكنتنا من تخطي ما اعترضنا من صعاب في إعداد هذه المذكرة

رياض بن علي ياسين تواتي

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

المختصرات باللغة الفرنسية:

Lgdj: "libraire général de droit et de juris prudence

Op cit :"opus citatum" signifiant "ouvrage déjà cité

OPU : Office des publications universitaire

P : page

مقدمة

مقدمة

يعتبر حق الملكية الخاصة من الحقوق التي تعترف بها أغلبية الدساتير ومنها الدستور الجزائري[1] الذي نص من خلال المادة 64 منه على أن الملكية الخاصة مضمونة، حيث يحق لكل شخص أن يتملك ويستعمل ويستغل ويتصرف في الشيء الممتلك، وذلك في إطار ما يسمح به القانون.

في مقابل ذلك قد تسمح النصوص القانونية بالمساس بهذا الحق لعدة اعتبارات أهمها المصلحة العامة، ومن بين الوسائل المستعملة من قبل الإدارة والتي ينجر عنها المساس بالملكية الخاصة نجد "الاستيلاء المؤقت"، والذي تم تنظيمه من خلال القانون المدني[2] انطلاقا من المواد 679 إلى 681 مكرر 3، بالإضافة إلى عدة قوانين خاصة أخرى كقانوني البلدية والولاية .

فالاستيلاء المؤقت يقع من قبل الإدارة على ملكية خاصة في إطار القانون، وهو من الطرق الجبرية المستعملة للحصول على أموال الأفراد وفقا لشروط و ضوابط قانونية محددة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستيلاء نوعان، استيلاء مؤقت وآخر دائم، فالاستيلاء الدائم يثير الكثير من المشاكل على اعتبار انه يرد على مال غير مملوك لأي شخص طبقا لنص المادة 773 من القانون المدني الجزائري، وهذا النوع يخرج عن نطاق دراستنا، في حين سينصب هذا البحث عن النوع الثاني وهو المؤقت والذي يرد على مال مملوك للغير بغرض الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرفق العام.

وما يميز الاستيلاء المؤقت هو السلطة التقديرية الواسعة التي تُمنح للإدارة في اتخاذه بما ينسجم مع أحكام القانون من جهة وتحقيق النفع العام من جهة أخرى وبما يضمن استمرارية وسيرورة المرفق العام.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر عدد 76، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، ج ر عدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

[2] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

لكن هذه السلطة التقديرية المستقاة أصلا من امتيازات السلطة العامة رغم كونها واسعة إلا أنها ليست مطلقة، فالقضاء يملك الاختصاص في بسط رقابته على مدى مشروعية قرارات الاستيلاء المؤقت وأيضا مدى تحقيقها للهدف والغاية من إصدارها بما يفيد المصلحة العامة.

ومن هنا ارتأينا البحث في موضوع ((**حدود سلطة الإدارة في الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة**)) والذي تكمن أهميته في اعتبار أن تحقيق المصلحة العامة هو الهدف الأسمى الذي ترمي الإدارة إلى تحقيقه، وفي إطار ذلك قد تلجأ للحصول على ما يلزمها إلى الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة لضمان سير المرافق العامة، لكن بالمقابل لا يجب أن تتعسف الإدارة في استعمال هذا الامتياز إلى درجة الإضرار بمصالح الخواص من خلال حرمانهم من ملكيتهم الخاصة دون وجه حق، وهنا يأتي دور القضاء كجهة تراقب مدى مشروعية قرار الاستيلاء الصادر عن الإدارة.

ضف إلى ذلك فإن تعاظم دور الدولة في الحياة العامة يجعل من الاستيلاء المؤقت أو كما يسميه البعض التسخير أحد أهم الأدوات التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة في الظروف الاستعجالية والاستثنائية، مثل الظروف التي تشهدها الجزائر وسائر العالم والمتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد-19)، والتي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص التنظيمية لمواجهة هذا الظرف تحقيقا للمصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتعددت بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية، وتكمن الأولى في علاقته بميدان التخصص الإداري الذي اخترناه في مسارنا الدراسي بالإضافة إلى ارتباط هذا الموضوع ومنازعاته بمجالنا المهني.

أما فيما يخص الدوافع الموضوعية فإن موضوع استيلاء الإدارة على الأموال الخاصة من المواضيع التي لم تأخذ حقها في الدراسة رغم أن النصوص القانونية التي شرعتها موجودة منذ سنين عديدة وقد يكون سبب ذلك عدم لجوء الإدارة إلى هذا النوع من الإجراءات إلا في حدود ضيقة جدا، لكن الظروف الراهنة التي يعيشها بلدنا الجزائر شأنه شأن العالم أجمع قد تدفع الإدارة إلى اللجوء إلى هذا النوع من الأدوات عن طريق تسخير الأموال الخاصة متى اقتضت

الضرورة، وهذا ما شهدناه من خلال النصوص التنظيمية المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

أما عن الهدف من هذه الدراسة فيتمثل في تسليط الضوء على سلطة الإدارة في الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة، من حيث نطاقها والضوابط التي تحكمها وآثارها والرقابة القضائية المفروضة عليها والوقوف على مدى كفاية وفاعلية هذا الأحكام القانونية لضمان حقوق الخواص ولا سيما في هذه الفترة الحرجة التي تشهدها البلاد مع انتشار هذه الجائحة.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

هل الضوابط القانونية لسلطة الإدارة في الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة والرقابة القضائية المفروضة عليها كفيلة لحماية الأفراد ؟

وقد ذللنا هذه الإشكالية بمجموعة من التساؤلات المتفرعة عنها ذات الصلة بموضوع الدراسة وهي:

1-ما مفهوم الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة؟

2-ما هي ضوابط الاستيلاء المؤقت وما يميزه عن الأنظمة المشابهة؟

3-ما هي الآثار القانونية المترتبة عن الاستيلاء المؤقت؟

4-ما هو القضاء المختص بالنظر في النزاعات القضائية المترتبة عن قرارات الاستيلاء المؤقت وما هي الرقابة التي يفرضها على هذه القرارات؟

وقد اقتضت معالجة الإشكالية أن يكون المنهج المتبع جامعا بين المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة و بيان ضوابطها وآثارها، والمنهج التحليلي المناسب لتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية وكذا القرارات القضائية التي تحكم شروط وإجراءات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة.

كما استعنا أيضا بالمنهج المقارن من حين لآخر عند تطرقنا إلى التشريعات المقارنة خاصة أن منها من كانت سبّاقة في تقنين تلك الأحكام وذلك لما للمنهج المقارن من أهمية في تدارك الكثير من الثغرات التي يفرزها التعامل الميداني مع تلك النصوص.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع نذكر منها:

1- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، بعنوان النظام القانونـــي لمنازعات الاستيــلاء في الجزائر، للطالبة سهيلــة بوخميس، كليـــة الحقوق، جامعـــة 08 ماي 45، قالمـــة، 2006/2005، وقد تمحورت الدراسة حول مفهوم الاستيلاء في التشريع الجزائري والمنازعات القضائية الناشئة عنه.

2- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، بعنوان الاستيلاء المؤقت على الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، للطالبين محمد حميدي ومحمد هويدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2019/2018، وقد تمحورت الدراسة حول مفهوم الاستيلاء المؤقت على العقار والآثار المترتبة عليه.

ورغم أن موضوع الدراسة قد تم تقنينه منذ 1975 إلا أنه واجهتنا صعوبات جمة تتعلق بقلة المراجع المتخصصة سواء بالغة العربية أو باللغات الأجنبية، بالإضافة إلى قلة الأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع والتي حتى إن وجدت فقد تناولت زوايا محدد من الموضوع كما سوف نراه بالتفصيل في خضم هذه الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول سلطة الإدارة في الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين نستعرض في المبحث الأول ماهية الاستيلاء المؤقت على الاموال الخاصة، أما في المبحث الثاني فنتناول الضوابط والآثار القانونية للاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الرقابة القضائية على قرارات الاستيلاء المؤقت والذي قسمناه أيضا إلى مبحثين، نتناول في الأول دور قاضي الاستعجال في منازعات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة وفي المبحث الثاني نتطرق إلى دور قاضي الموضوع في هذه المنازعات.

وحوصلة لدراسة الإشكالية توصلنا لعدة نتائج ذات صلة بالموضوع مقرونة باقتراحات تم إدراجها في الخاتمة.

الفصل الأول

سلطة الإدارة في الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

الفصل الأول

سلطة الإدارة في الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

عُرِف الاستيلاء في الشعوب البدائية كوسيلة أساسية للتّملك خاصة في النزاعات المسلحة والحروب، فيقوم المنتصر بالاستيلاء على أراضي ومنقولات المهزوم بل ويتعدى ذلك إلى تملك الأسرى والنساء والأطفال واستعبادهم.

لكن هذا المفهوم تغير بتغير العصور، ففي عصرنا الحالي أصبح الاستيلاء يأخذ مفهوما وبعدا آخر أساسه تحقيق المصلحة العامة، فقد خولت التشريعات الوضعية للإدارة إجراءات تسمح لها بالسيطرة على أموال الأفراد عقارية كانت أو منقولة بدون رضاهم وذلك لاستعمالها في إشباع حاجات عامة مستعجلة ووقتية تقتضيها ظروف استثنائية على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل يستحقه صاحب المال الخاص.

ولبيان ماهية الاستيلاء المؤقت قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نستعرض في المبحث الأول ماهية الاستيلاء المؤقت مع تمييزه عن ما يشابه من أنظمة، أما في المبحث الثاني فنتناول الضوابط والآثار القانونية للاستيلاء المؤقت.

المبحث الأول

ماهية الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

تلجأ الإدارة أحيانا إلى الاستيلاء بشكل مؤقت على أموال الخواص جبرا دون رضا ملاكها وبصفة مؤقتة تزول بزوالها دون التعرض لحق الملكية على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل.

وقد ارتأينا البحث في ماهية الاستيلاء المؤقت من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول لمفهوم الاستيلاء المؤقت أما المطلب الثاني فنتطرق فيه لتمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم.

المطلب الأول

مفهوم الاستيلاء المؤقت

لعرض مفهوم الاستيلاء المؤقت قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الاستيلاء المؤقت وفي الفرع الثاني نتناول أساسه ثم ننهي المطلب بدراسة خصائص الاستيلاء المؤقت.

الفرع الأول: تعريف الاستيلاء المؤقت

نقسم هذا الفرع إلى قسمين نتناول فيهما التعريف اللغوي للاستيلاء المؤقت وكذا التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي

الاستيلاء هو السيطرة على الشيء، فيقال الاستيلاء على خيرات البلاد أي السيطرة عليها ويقال أعلن الجيش استيلاءه على مواقع جديدة، والاستيلاء أيضا وضع اليد على الشيء، والاستيلاء على المباح هو السبق إلى وضع اليد على مال لا مالك له، والاستيلاء على المباح طريق من طرق التملك[1].

والمصدر من الاستيلاء استولى فيقال استولى على الحكم أي اغتصبه وأخذه بقوة السلاح والغلبة، ويقال استولى عليه اليأس أي سيطر عليه وتحكم فيه واستولى على الشيء أي تمكن منه وظهر عليه وصار في يده، فاستولى استيلاء فهو مستول، والمفعول استولى عليه فيقال استولى

[1] معجم الغني متاح على موقع https://www.arabdict.com/ar/استيلاء/ ، تاريخ الإطلاع 2020/04/25 على الساعة 21:30.

على أملاك الغير أي وضع يده عليه عنوة وقهرا[1]، والاستيلاء يكون بدون رغبة الطرف المستولى عليه[2].

وللتدليل على كلمة الاستيلاء يستعمل أحيانا لفظ التسخير ومعناه القهر و الإجبار وقد يشمل هذا الأشخاص والأموال والخدمات[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

نتطرق إلى تعريف الاستيلاء المؤقت اصطلاحا من خلال بيان موقف الفقه والتشريع القضاء.

1 – التعريف الفقهي:

تعددت الآراء الفقهية في تعريف الاستيلاء فنجد أن الدكتور عبد الرزاق السنهوري عرفه بأنه استيلاء الإدارة على العقارات المملوكة للأفراد وذلك في الحالات الطارئة والمستعجلة بعد إتباع إجراءات معينة وفي مقابل تعويض عادل، كما يجوز أن يكون الاستيلاء في غير الأحوال المتقدمة لمجرد خدمة مشروع ذي منفعة عامة[4].

أما الدكتور مسعود شيهوب فقد عرف الاستيلاء المؤقت بأنه إجراء استثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالات الضرورة والاستعجال وذلك عندما لا تسمح طرق القانون المألوفة لتحقيق الغاية المرجوة[5].

أما فيما يخص الفقه الغربي فيرى الدكتور Gustave Peiser أن الاستيلاء المؤقت هو:

"La réquisition est un procédé forcé qui permet à l'administration de se procurer la propriété et l'usage des bien mobiliers et l'usage des bien

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد رقم 06، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص 203.

[2] معجم المعاني الجامع، متاح على موقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/استيلاء ، تاريخ الإطلاع 2020/04/25 على الساعة 21:48.

[3] صونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2010، ص 7.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المجلد 8، دار النهضة العربية القاهرة،1968، ص620.

[5] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 392.

immobiliers, le service d'entreprises ou des personnes, la procédure est très simplifiées par rapport a l'expropriation mais l'utilisation est très limité "[1] .

2- التعريف التشريعي:

يختلف التعريف التشريعي للاستيلاء بحسب النظام السائد في الدولة فيحدد هــذا الأخير عن طريق نظامه القانوني شروط اللجوء إليه، ولكن الشيء الذي اتفقت عليه جميع التشريعات هو أن هذا الإجراء تلجأ إليه الإدارة فقط في ظل ظروف استثنائية أو استعجاليه وبطرق مشروعة[2].

وهو نفس النهج الذي سار عليـه المشرع الجزائري غير أنـــه لم يعرف الاستيلاء المؤقت صراحـــة ولكنـه ومن خـلال المـــادة 679 وما بعدها من القانون المدنـــي[3] حدد الشروط الواجب توافرها لصحة هذا الإجراء، كذلك الأمر بالنسبة للقوانين المراسيم السالفة الأخرى التـي تطرقـت للاسـتيلاء المؤقـت والتـي يلاحـظ أن جميعهـا وعلـى خـلاف القـانون المـدني استعملت مصطلح تسخير ولم تستعمل مصطلح استيلاء مؤقت.

فجميع هذه القوانين كقانون الانتخابات وقانون البلدية وقانون الولاية، اكتفى المشرع فيها بالنص على جواز اللجوء إلى الاستيلاء المؤقت في حالات وظروف معينة دون تحديد تعريف دقيق له، ومثال ذلك ما ورد في المادة 41 من قانون رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات[4].

---

[1]Gustave Peiser, Droit administratif, 15éme édition, Dalloz, Paris, 1996, P138.

[2] سهيلة بوخميس، الاستيلاء الشرعي على الملكية العقارية الخاصة في ظل التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 25و26 سبتمبر 2013، ص139.

[3] القانون رقم 14/88، المؤرخ في 03 مايو 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75،ج ر عدد 14، الصادرة في 04 مايو 1988، ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

[4] تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 08/19، المؤرخ 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019، على أنه:
"يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناءا على تسخير من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات."

وأيضا المادة 91 من قانون البلدية[1]، والمادة 116 من قانون الولاية[2]، دون أن ننسى بطبيعة الحال ما ورد في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد –19) ومكافحته[3]، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقايـــــة من انتشار وباء كورونا (كوفيد– 19) ومكافحته[4].

[1] تنص المادة 91 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011، على أنه:

"في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به ويخطر الوالي بذلك".

[2] تنص المادة 116 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012، على أنه:

" يمكن الوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجد على إقليم الولاية عن طريق التسخير"

[3] تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المؤرخ في 21 مارس 2020 ،المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020، على أنه:

"يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة أن يسخر:

–مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات العمومية والخاصة

–المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته

– كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية و المكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية

– كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة

– كل وسائل نقلا لأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها

– أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة

يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين".

[4] تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20، المؤرخ في 24 مارس 2020، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020، على أنه:

" يجب على السلطات المعنية على المستوى المـركـزي والمحلي، أن تـقـوم بـإحـصاء جـمـيـع المـوارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعيّن تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء.

يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها على عجل حسب الحاجيات المعبر عنها.

تـلزم مـؤسـسات الصـحـة العـمـومـيـة بـفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحـيـيـنـهـا يـومـيا، مـن أجـل مـواجـهـة تطور وباء فيروس كورونا(كوفيد–19)".

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد أن قانون الإستملاك العراقي سار على نفس نهج المشرع الجزائري في عدم تعريف الاستيلاء المؤقت فنص في مادته 26 " لدوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط في الحالات الاستثنائية الطارئة كالفيضان أو تفشي وباء، أن تقرر الاستيلاء المؤقت على أي عقار مدة تحدد بقرار الاستيلاء على أن لا تتجاوز سنتين من تاريخ القرار" نفس الأمر بالنسبة لقانون الإستملاك الأردني الذي لم يعرف الاستيلاء المؤقت إنما عرف الإستملاك في المادة 2 منه بقوله بأنه نزع ملكية عقار أو حق تصرف أو الانتفاع به بمقتضى هذا القانون، كذلك فإن قانون الاستيلاء السوري سار على نفس النهج من خلال المادة 02 منه التي نصت " يجوز للوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والهيئات الإدارية والجهات والقطاع العام أن تستملك العقارات المبنية والغير المبنية سواء كانت ملك صرفا أو وقفا وذلك لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام"[1].

3- موقف القضاء:

يمكن القول أن القضاء الجزائري لم يعالج ملفات كثيرة تتعلق بالاستيلاء وذلك لندرتها خاصة ما تعلق منها بالاستيلاء المؤقت على العقارات والمنقولات، وما نجده في أرشيف قضاء المحكمة العليا أو مجلس الدولة يتعلق أساسا بتسخير الأفراد والمؤسسات وقرارات الاستيلاء على الأماكن المخصصة للسكن ونذكر منها :

أ- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في1986/07/12 والذي نص على ما يلي :

"لا يجوز الاستيلاء الشرعي بأي حال من الأحوال على المحلات المخصصة للسكن وإلا اعتبر القرار معيبا بعيب خرق القانون، ولما كان ثابت في قضية الحال إن السكن المتنازع فيه مشغول من قبل الطاعنين وأن الشقة المتنازع عليها غير مصرح بشغورها ومن ثم فان قرار والي ولاية عنابة المتضمن الاستيلاء الشرعي على هذا السكن لا يستند إلى أساس قانوني ذلك أن المادة 679 من القانون المدني تنص على أنه لا استيلاء بأي حال

[1] كلاويش مصطفى ابراهيم، رعد أدهم عبد الحميد، النطاق القانوني لسلطة الاستيلاء دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 13، جامعة كركوك، العراق، 2015، ص 7.

من الأحوال على المحلات المخصصة فعلا للسكن، ولمّا كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه لكونه مشوبا بعيب خرق القانون"[1].

ب- قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الصادر في1984/10/20 والذي قضى بما يلي:

" من المقرر قانونا أن نظرية الشغور مبنية على أساس قانوني كالمعاينة والتصريح بالشغور، ومن ثم فإن القرار المتخذ من الإدارة بالاستيلاء الشرعي على العقار دون استيفاء الإجراءات القانونية لحالة الشغور يكون مشوبا بعيب تجاوز السلطة "[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للاستيلاء المؤقت

اختلفت الأنظمة القانونية في إدراج مفهوم الاستيلاء المؤقت في التشريعات الوطنية فاعتمدت بعض الأنظمة على إدراج قواعدها ضمن الدساتير والبعض الأخر قام بإدراجها ضمن القوانين العادية.

أولا: الدستور

تتضمن مواد الدستور عادة النص على الحقوق والحريات الفردية والجماعية والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع وتنظيم السلطات وعلاقاتها فيما بينها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في الدساتير المختلفة مؤكدا على حماية الحقوق والحريات والمعاقبة على التعدي عليها وآخرها في التعديل الدستوري لسنة 2016 [3].

أما فيما يخص حماية الملكية الخاصة فقد ورد النص عليها في المادة 64 من الدستور[4]، ومن خلال هذه المادة نجد أن الدستور وإن كان لم يورد أي استثناء على هذا الحق وترك الأمر للقوانين العادية، إلا أنه كفل حق الأفراد في التملك وطوق هذا الحق بحماية خاصة من كل اعتداء قد يصيبه سواء من الإدارة أو من الأفراد.

---

[1] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 42136، المؤرخ في 1986/07/12، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1990، ص 168.

[2] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 38213، المؤرخ في1984/10/20، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1990، ص 200.

[3] تنص المادة 41 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، على أنه: " يعاقب القانون على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات..."

[4] تنص المادة 64 من القانون السالف الذكر على أن: " الملكية الخاصة مضمونة..."

ثانيا: القوانين

تعددت النصوص التشريعية التي أوردت الاستيلاء المؤقت انطلاقا من القانون المدني في المواد 679 إلى غاية المادة 681 مكرر3، إلا أن هذه المواد لم تلم بكامل جوانب الاستيلاء واكتفت بذكر الهدف من اللجوء إليه وبعض شروطه والجهات التي يخول لها إصداره.

كذلك نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ينص على الاستيلاء في المادة 121 منه غير أنه لم يتطرق سوى لجواز وقف قرار الاستيلاء من قبل قاضي الاستعجال.

ولم يختلف قانوني البلدية والولاية على هذا النهج ولم يوردا شروط الاستيلاء وإجراءاته واكتفوا بالنص على جواز القيام به فقط[2] .

ثالثا: المراسيم

يقصد بها النصوص التنظيمية التي تصدرها الإدارة العامة ونذكر منها على سبيل المثال المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، فنجد أن هذا المرسوم في مادته السادسة نص على أنه يمكن لوزير الداخلية تسخير العمال للقيام بنشاطهم في حاله الإضراب غير الشرعي[3].

الفرع الثالث: خصائص الاستيلاء المؤقت

ينفرد الاستيلاء المؤقت بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي الإجراءات المشابهة له والصادرة عن الإدارة العامة ونلخص هذه الخصائص في ما يلي:

---

[1] القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

[2] انظر المادة 91 من قانون البلدية رقم 10/11 السالف الذكر، والمواد 116، 119 من قانون الولاية رقم 07/12 السالف الذكر.

[3] تنص المادة 6 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، المؤرخة في 09 فيفري 1992 على أنه:

"تخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي على امتداد تراب الولاية في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بـ".....5- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المعتاد في حالة الإضراب غير المرخص به أو غير شرعي ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية والخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة".

أولا: الاستيلاء المؤقت إجراء استثنائي

يتم اللجوء إلى الاستيلاء المؤقت في حالات استثنائية واستعجالية تقتضيها الظروف، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون مدني، إلا أن تقدير هذه الظروف متروك لتقدير الإدارة والتي تعتبر الأقرب والأدرى بمُوجبات اللجوء إلى الاستيلاء المؤقت شرط أن يتلاءم هذا الاستيلاء مع الظروف التي دعت إليه وهنا يدخل دور القاضي الإداري في مراقبة هذه الملائمة.

فإذا تبين للإدارة أن ظروفا معينة تعيق قيامها بالتزاماتها وتحول دون تحقيقها في ظل الظروف العادية فإن ذلك يسوغ لها التحرر من التقيد بالقوانين العادية وإيقافها بالقدر الذي يجعلها قادرة على قيامها بواجباتها، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى قرارات مجلس الدولة الفرنسي عند تطرقه للظروف الاستثنائية[1].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يحدد مفهوما جامعا مانعا للظروف الاستثنائية واكتفى بالإشارة لها فقط كما هو الحال في قرار مجلس الدولة رقم 688 والذي جاء فيه أنه لا يمكن للوالي أن يأمر بتسخير الأموال والخدمات إلا في حالتين هما الحالة الاستثنائية والحالة الاستعجالية وأنه ينبغي للوالي أن يصدر قرار الاستيلاء ومسببا ومعللا [2].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى توسيع دائرة الملائمة الممنوحة للإدارة و رأوا أنه يكفي تعذر مواجهة الإدارة بالظرف الاستثنائي بما تُتيحه القوانين العادية[3] .

ثانيا: الاستيلاء إجراء مؤقت

يعتبر الاستيلاء المؤقت إجراءا يهدف لمعالجة أوضاع استثنائية مستعجلة وقد نصت المادة 680 من القانون المدني على وجوب تحديد مده الاستيلاء إلا أن تحديد هذه المدة متروك لتقدير وملائمة الإدارة، وبالتالي ينطبق على هذه الخاصية ما سبق التطرق إليه في الخاصية الأولى وذلك لارتباطهما الوثيق، فكون الاستيلاء المؤقت إجراء استثنائي استعجالي يستلزم بالضرورة انتهاء هذا الإجراء بانتهاء هذه الحالة الاستثنائية ويزول بزوالها.

---

[1] بالغول عباس، الاستيلاء غير الشرعي للإدارة على الأملاك العقارية، مقال منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد2، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، ص 68.

[2] سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص142.

[3] أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص52 .

والاستيلاء المؤقت غير ناقل للملكية وبالتالي فإنه يكون باطـــلا إذا كان مؤبدا أو لم يذكر في حيثيات القرار مدة الاستيلاء، إذ يعد ذلك من قبيل مخالفة القانون وللقضاء الإداري السلطة في إلغائه[1].

ثالثا: الاستيلاء المؤقت يكون بالقوة الجبرية

يرتبط الاستيلاء المؤقت بامتيازات السلطة العامة التي تمارسها الإدارة والتي تؤدي حتما إلى المساس بحق الملكية الفردية.

وتلجأ إليه الإدارة لضمان السير الحسن للمرفق العام ويكون ذلك بموجب قرار إداري مكتوب صادر عن سلطة مختصة ينص على نزع ملكية خاصة لصالح المنفعة العامة بصورة مؤقتة لصالح شخص من أشخاص القانون العام ويجوز استثناءاً أن يتم الاستيلاء المؤقت لصالح أحد الملتزمين بإدارة المرفق العام لتحقيق منفعة عامة[2].

وقد أكدت المادة 681 من القانون المدني على أنه يمكن في الحالات التي تقتضي ذلك تنفيذ الاستيلاء المؤقت بالقوة بطريقة إدارية دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية التي أقرّها التشريع المعمول به.

رابعا: الاستيلاء المؤقت يهدف إلى تحقيق منفعة عامة

والاستيلاء المؤقت لا يكون مشروعا إلا إذا كان الغرض منه تحقيق المنفعة العامة وهذا ما أكدته المادة 679 من القانون المدني، وتقدير المنفعة العامة متروك للإدارة إلا أن القضاء له كامل السلطة في بسط رقابته على هذه القرارات للتأكد من مدى احترام الإدارة لتقدير مقتضيات المصلحة العامة، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول أن عيب انحراف استعمال السلطة يجعل القرار الإداري معيبا إذا كان مستخدما في غير الغرض الذي من أجله مُنحت للإدارة سلطة إصداره، أو أن يستعمل رجـــل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به[3].

ولا يمكن لمالك المال المستولى عليه أن يتذرع أن الإدارة كان يمكن لها أن تستولي

---

[1] عبد الحكيم فودة ، نزع الملكية للمنفعة العامة، إجراءاته والتعويض عنه والتقاضي بشأنه، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص146.

[2] كلاويش مصطفى إبراهيم، رعد أدهم عبد الحميد، مرجع سابق، ص9.

[3] المرجع نفسه، ص11.

على عقار آخر أكثر صلاحية من عقاره لأن هذا الدفع لا يكون سببا وجيها لكي يطعن في قرار الاستيلاء أمام القضاء انطلاقا من سلطة الملائمة التي تتمتع بها الإدارة[1].

خامسا: الاستيلاء المؤقت يكون مقابل تعويض عادل

أكدت هذه الخاصية المادة 681 من القانون المدني ونصت على أن هذا التعويض يكون بموجب اتفاق بين الإدارة و صاحب المال المستولى عليه كقاعدة عامة واستثناءا في حالة عدم الاتفاق فإن القضاء يتولى ذلك.

كما أن لصاحب المال المستولى عليه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويضه في حالة نقص قيمة المال المستولى عليه، و يتم تحديد ذلك بالنظر للحالة التي أصبح عليها المال وقت الاسترداد مقارنة مع حالته وقت الاستيلاء.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الجزائري لم يحدد نوع التعويض الواجب دفعه للمالك المتضرر من عمليه الاستيلاء، لكن و بالرجوع إلى ما نصت عليه قوانين نزع الملكية للمنفعة العامة فإن التعويض قد يكون نقديا وهو الأصل أو يكون عينيا ولكن هذا الأخير لا يتصور إلا في حالة الهلاك الكلي للمال المستولى عليه[2].

المطلب الثاني

تمييز الاستيلاء المؤقت عن ما يشابهه من مفاهيم

بالرغم من تشابه مفهوم الاستيلاء المؤقت مع عدة مفاهيم إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره و نستعرض في هذا المبحث عدة مفاهيم مقاربة لمفهوم الاستيلاء المؤقت ونبين أوجه التشابه والاختلاف بينهما، أهمها نزع الملكية للمنفعة العامة، التأميم، الغصب والتعدي، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تمييز الاستيلاء المؤقت عن نزع الملكية للمنفعة العامة

يتشابه الاستيلاء المؤقت مع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في العديد من المسائل أهمها:

كلا المفهومين هما إجراءين استثنائيين لا يتم اللجوء إليهما إلا بعد استنفاذ الطرق

[1] صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص 25.

[2] سفيان سوالم، الرقابة القضائية على إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة سوق أهراس،2008/2007، ص70.

الودية والتفاوض مع ملاك الأموال كما إنهما طريقان يعتمدان على امتيازات السلطة العامة في إنفاذهما، إلا أنهما ورغم كل هذا التشابه إلا أنهما يختلفان في العديد من الأوجه وهي:

أولا: من حيث الضمانات المتوفرة لأصحاب الأموال الخاصة

تمر إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة بإجراءات طويلة ومعقده نوعا ما مثل مسألة التحقيق و التصريح بالمنفعة العامة وغيرها[1]، وكل هذه الإجراءات هي في الحقيقة تشكل ضمانة هامة جدا للأفراد في مواجهة الإدارة تجنبهم تعسف الإدارة بشكل أو بآخر لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الإجراءات الدقيقة التي تحد من سلطات الإدارة[2].

أما الاستيلاء المؤقت فإن طابعه الاستعجالي والاستثنائي يفرض أن تكون إجراءاته بسيطة وغير معقدة، كما أنه لا يتطلب تعويض مسبقا وتظهر فيه السلطة التقديرية للإدارة بشكل جليّ يؤدي غالبا للتعسف الإداري في مواجهه الإفراد[3].

ثانيا: من حيث الإجراءات المتبعة

أوجب المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات اللازم إتباعها فيما يخص نزع الملكية للمنفعة العامة ومن بينها[4]:

1- التصريح بالمنفعة العمومية وتحديد كامل الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها والتعريف الدقيق بهوية المالكين و أصحاب الحقوق الذين انتزعت ملكيتهم.

2- إعداد تقرير عن تقسيم الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها.

3- التأكد من توافر الاعتمادات المالية اللازمة لضمان التعويض القبلي لأصحاب الأموال المراد نزع ملكيتها.

---

[1] عمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2001، ص 79.

[2] صوفيا شراد، رياض دنش، منازعات إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي العدد 03، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، مارس 2006، ص 208.

[3] صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص 33.

[4] أنظر المواد 3، 4، 10، 18 من القانون رقم 11/90، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، ج ر عدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991.

وجميع هذه الإجراءات وردت في صيغه الوجوب وأي إخلال بإحداها يؤدي إلى إبطال قرار نزع الملكية[1].

أما بالنسبة للاستيلاء المؤقت فلا وجود لإجراءات خاصة فكلما توفرت الظروف الاستثنائية والاستعجالية يمكن للإدارة إصدار قرار الاستيلاء إعمالاً للسلطة التقديرية الممنوحة لها في تقدير هذه الظروف، وكل ذلك بهدف ضمان السير الحسن والدائم للمرفق العام.

ثالثا: من حيث التعويض واسترجاع الأملاك الخاصة

كما سبق الإشارة إليه فإن التعويض في نزع الملكية للمنفعة العامة يكون مسبقا أي قبل عملية النزع، ويقدر هذا التعويض حسب قيمة العقار في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم مستندة إلى عدة معايير موضوعية أهمها طبيعة العقار وموقعه وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة في فقرتها الثانية[2]، أما بالنسبة لإجراء الاستيلاء المؤقت فإن تقييم التعويض يكون بشكل رضائي واتفاقي وفي حالة عدم التوصل لاتفاق يحدد المبلغ عن طريق القضاء مع
مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء المؤقت[3].

وبعد انتهاء مدة الاستيلاء يسترجع أصحاب الأموال أموالهم على خلاف إجراء نزع الملكية الذي يأخذ صفة الأبدية.

الفرع الثاني: تمييز الاستيلاء المؤقت عن التأميم

يُعرّف التأميم بأنه إجراء يرد على حق الملكية فتنزع الدولة ملك الشخص جبراً عنه ويؤول الملك للدولة في مقابل تعويض يتقاضاه المالك، كما يعرف أيضا بأنه نقل إلى الدولة بتشريع ولمصلحة عامة أموال أو حقوق خاصة ذات طابع معين وذلك لغرض
توجيهها من قبلها نحو هدف جديد[4].

---

[1] أنظر المادة 33 من القانون رقم 11/90 السالف الذكر.

[2] إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 253.

[3] أنظر المادة 679 من القانون المدني.

[4] ناجي سليمان أحمد هزيم الفلاحي، فرحان نزال المساعيد النظام القانوني للتأميم، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 6، عدد 1، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغاست، جانفي 2017، ص 173-174.

من خلال هذا التعريف يتبين أن كلا من الاستيلاء و التأميم ينطويان من الناحية المادية على واقعة الاستيلاء جبرا على الممتلكات الخاصة, أي أنهما طريقان لا يُشترط فيهما رضا المخاطب بهما، ولكن يختلف الاستيلاء المؤقت عن التأميم من عده أوجه نوجزها كما يلي:

أولا: من حيث درجه الخطورة

التأميم من أشد الطرق الإدارية خطورة باعتباره لا يخضع لرقابه القضاء كونه يصدر بموجب قانون[1]، وبالتالي فهو يعتبر من أعمال السيادة التي تقوم بها السلطة التنفيذية ولا تلجأ فيه الدولة إلى محاولة الحصول على اتفاق ودي قبل إصداره على عكس الاستيلاء المؤقت الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد المرور إلزاميا بمحاولة الحصول على اتفاق ودي مع الأفراد.

من جهة أخرى فإن التأميم ينصب على جميع الأموال العقارية والحقوق العينية العقارية حتى ولو كانت مخصصة للسكن بخلاف الاستيلاء المؤقت الذي يستثنى منه العقارات السكنية[2].

كما أن الاستيلاء المؤقت لا يعد من أعمال السيادة وبالتالي فهو يخضع لرقابة القضاء.

ثانيا: من حيث صفة الديمومة

إن صفة الديمومة لصيقــة بإجراء التأميم، فالغرض الأساسي منه هو نقل ملكيــة المال المؤمم من صاحبه إلى الدولة بصفة دائمة ولا يمكن استرجاعه إلا بموجب نص قانوني طبقا لقاعدة توازي الأشكال، وهذا خلافا للاستيلاء المؤقت الذي من شروطه أن يكون مؤقتا ومتعلقا بظروف استعجالية ينتهي بانتهائها، ويتعين إعادة المال المستولى عليه بعد استنفاذ المدة المحددة.

الفرع الثالث: تمييز الاستيلاء المؤقت عن الغصب

الغصب هو قيام الإدارة بتجريد شخصا ما من ملكيته دون سند قانوني مقبول[3]، وبالتالي فهو يشبه الاستيلاء المؤقت من حيث أن كلا الإجراءين يمنعان المخاطب بهما من

[1] أنظر المادة 678 من القانون المدني.

[2] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 679 من القانون المدني.

[3] Jean Maria Auby et Robert Bucos Ader, Les institutions administratif, 04éme édition, Dalloz, Paris, 1978, P 429.

استغلال ملكيته الخاصة مع الاستفادة من تعويض لقاء ذلك، أما عن الاختلاف بينهما فهو كبير جدا انطلاقا من المشروعية.

أولا: من حيث المشروعية

الاستيلاء المؤقت كما سبق التطرق إليه يستند أساسا على القانون المدني وعلى العديد من القوانين الخاصة الأخرى.

أما الغصب فليس له أي سند يقوم عليه، بمعنى آخر الغصب هو استيلاء غير شرعي على عقار مملوك للأفراد وعادة ما يطلق على الغصب مصطلح الاستيلاء غير الشرعي، أما موضوع الدراسة –الاستيلاء المؤقت– فالأصح قانونا أن يطلق عليه التسخير كما نص عليه القانون المدني الجزائري في نسخته الفرنسية[1] وكما نصت عليه العديد من القوانين الخاصة الأخرى كما سبق بيانه..

كما يطلق مصطلح الغصب أيضا على إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة إذا تم خارج الإطار القانوني المنصوص عليه[2].

ثانيا: من حيث موضوع التصرف

الاستيلاء المؤقت كما سبق الإشارة إليه ينصب على الأموال وعلى الخدمات[3]، أما الغصب فلا يوقع إلا على الملكية الخاصة العقارية وهذا ما يؤكده الفقيه الفرنسي "دي لوبادير" الذي يقول أن المساس بالأموال المنقولة لا يشكل غصبا لأن الغصب لا يقع إلا على الأموال العقارية[4].

ثالثا: من حيث مسألة التعويض

في كلتا الحالتين سواء عند الاستيلاء المؤقت أو الغصب فإن المعني بهذا التصرف يتلقى تعويضا عن الضرر الذي لحقه، إلا أن سبب هذا التعويض وأساسه يختلف بين التصرفين.

---

[1] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص130.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص289.

[3] أنظر المادة 679 من القانون المدني.

[4] André De Laubadère, Traité élémentaire de droit administratif ,9éme édition, Dalloz , Paris, 1984, P 510.

ففي حالة الاستيلاء المؤقت فأساس التعويض نص القانون[1]، أما في حالة الغصب فالتعويض يكون نتيجة ترتب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ ويتولى تقدير ذلك القضاء عند نظره في دعوى التعويض[2] .

الفرع الرابع: تمييز الاستيلاء المؤقت عن التعدّي

يعرّف التعدّي حسب الفقيه الفرنسي "دي لوبادير" بأنه قيام الإدارة بتصرف مادي مشوب باللامشروعية الصارخة وينصب على ملكية خاصة أو حقوق أساسية للأفراد[3].

يتضح من هذا التعريف أن التعدي بدوره مثله مثل الاستيلاء يؤدي إلى حرمان المالك من ملكيته ولو بشكل مؤقت، بينما يختلف هاذين المفهومين من عدة جوانب يمكن عرضها فيما يلي :

أولا: من حيث المشروعية

الاستيلاء المؤقت أساسه هو نصوص القانون المدني وبعض القوانين الخاصة الأخرى، أما التعدّي فهو تصرف غير مشروع لا أساس قانوني له ومثال ذلك قيام الإدارة بإصدار قرارات إدارية ليست لها سلطة اتخاذها وتقوم بتنفيذها بالقوة دون أن يكون لها الحق في ذلك أيضا، أو قيام الإدارة بتصرف ما دون وجود قرار سابق يجيزه[4].

ويكون تدخل القاضي الإداري لمراقبة أعمال الإدارة و إصدار قرار يوقف هذا التعدّي وإرجاع الحالة كما كانت عليها، ومثال ذلك ما نص عليه قرار مجلس الدولة في قضيه بلدية وهـــران ضد الشركة الجزائرية لتوزيــع السيارات، حيث قضى مجلس الدولة بإلغاء القرار الإداري و أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدّي و إرجاع المحلات للحالة التي كانت عليها من قبل[5].

فالأصل أن التعدّي يكون ناتجا عن مخالفة صريحة للقانون من قبل الإدارة على عكس الاستيلاء المؤقت الذي هو في الأساس تصرف قانوني مشروع، غير أن الاستيلاء

[1] أنظر المادة 680 من القانون المدني.

[2] سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 148.

[3] المرجع نفسه، ص148.

[4] صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص 45.

[5] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضايا مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2004، ص20.

المؤقت إذا شابه عيب من العيوب يجعله قابلا للإبطال أو يكون مخالفا للقانون فيتحول بدوره إلى تعدّي[1].

ثانيا: من حيث موضوع التصرف

التعدّي هو تصرف مادي يُتخذ لتنفيذ تصرف قانوني سواء كان عقدا أو قرارا إداريا، في حين أن الاستيلاء المؤقت هو تصرف مادي يتخذ لتنفيذ تصرف قانوني هو القرار الإداري فقط[2] .

كما أن التعدّي أوسع مجالا من الاستيلاء المؤقت فإذا كان هذا الأخير يشمل الأموال والخدمات حسب القانون المدني فإن التعدي يشمل الملكية الخاصة أو أحد الحقوق الأساسية والطبيعية للأفراد مثل: حقوق الملكية الفكرية و حرية الصحافة وغيرها[3].

ثالثا: من حيث التعويض

التعويض عن الاستيلاء المؤقت يكون بشكل اتفاقي و في حالة عدم التوصل إلى اتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء، دون أن يتضرر المستفيد[4].

أما التعويض عن التعدّي فأساسه مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الذي ارتكبته بسبب تصرف مادي مشوب باللامشروعية.

---

[1] سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 149.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 135.

[3] Francis Paul Benoit, Le droit administratif français, Dalloz, Paris, 1968, P 421.

[4] أنظر المادة 681 مكرر 2 من القانون المدني.

المبحث الثاني

الضوابط والآثار القانونية للاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

الاستيلاء المؤقت وسيلة من وسائل ممارسة السلطة العامة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهذه الوسيلة لها نظام خاص يحكمها ومبادئ تقوم عليها ولا يجيز القانون اللجوء إليها وممارستها إلا ضمن ضوابط قانونية محددة مرتبتا آثار قانونية.

وسوف نستعرض هذا المبحث ضمن مطلبين نتناول في المطلب الأول ضوابط الاستيلاء المؤقت وفي المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة عليه

المطلب الأول

الضوابط القانونية للاستيلاء المؤقت

تتمثل هذه الضوابط في الأحكام التي حددتها القوانين ذات الصلة والمرتبطة أساس بالجهة المختصة بإصدار قرار الاستيلاء والتي خصصنا لها الفرع الأول من هذا المطلب ،إضافة إلى شروط وحالات الاستيلاء والتي سنتطرق لها في الفرعين الثاني والثالث على التوالي، كما خصصنا الفرع الرابع لتناول إجراءات وطرق تنفيذ الاستيلاء المؤقت.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار الاستيلاء المؤقت

قواعد الاختصاص من أهم قواعد وأركان القرار الإداري، فيتوجب أن يصدر قرار الاستيلاء المؤقت عن جهة مخولة قانونا وإلا عُدّ هذا القرار باطلا لتخلف أحد أركانه.

فالاختصاص يقصد به القدرة على مباشرة عمل إداري، وهذه القدرة يحدد إطارها القانون عن طريق توزيع المهام و الوظائف والأدوار[1].

ووفقا للمادة 680 من القانون المدني فإن قرار الاستيلاء يختص بإصداره الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا.

[1] عمار بوضياف ، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2007، ص 89-90.

أولا: الـــــوالي

كما سبق الإشارة إليه فإن القانون المدني في المادة 680 منه ذكر الوالي بالتحديد كأحد أهم السلطات التي خول لها اتخاذ قرارات الاستيلاء المؤقت، في حين لم يحدد أي سلطة أخرى على وجه الخصوص واستعمل مصطلحا عاما بقوله "كل سلطة مؤهلة قانونا"[1].

كذلك فإن المرسوم رقم 83/373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام[2] وفي مادته 16 ينص على أن الوالي يخول له في حالة وقوع حادث خطير أن يسعى إلى تدخل وحدات الأمن ويعلم وزير الداخلية بذلك، ويمكنه أن يسعى إلى تدخل وحدات الدرك و يقوم بكل ذلك عن طريق التسخير.

أيضا نجد أن المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ أعطى صلاحيات واسعة جدا للوالي لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام عن طريق قرارات إدارية.

نفس الأمر نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 70/20 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته والتي خولت للوالي سلطات واسعة للقيام بإجراءات تسخير الأموال والخدمات العامة والخاصة.

ويعزو شُرّاح القانون تخويل الوالي هذه السلطات الواسعة بكونه يجسد هرم السلطة الإدارية على المستوى المحلي و هو في نفس الوقت ممثل الدولة على مستوى الولاية [3].

ثانيا: السلطات الأخرى المؤهلة قانونا

على خلاف الوالي جاء المصطلح الواردة في المادة 680 قانون مدني غامض يحتمل التأويل ويفتح الباب لأي سلطة إدارية أن تستند إلى هذه المادة في إصدار قرارات تسخير الأموال والخدمات، وهذا الغموض في تحديد السلطات المؤهلة قانونا يؤدي إلى إثارة مسألة

---

[1] تنص المادة 680 من القانون المدني على:

"يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا.

يوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا....."

[2] المرسوم رقم 373/83، المؤرخ في 28 مايو 1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج ر عدد 22، الصادرة في 31 مايو 1983.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 107-108

الاختصاص أمام الجهات القضائية و إعمال سلطتها التقديرية في إثبات هذه الصفة من عدمها[1].

الفرع الثاني: شروط الاستيلاء المؤقت

نصت على هذه الشروط المواد 679، 680 من القانون المدني ويمكن إجمالها في نوعين من الشروط، شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

وتتعلق بالشروط الواجب توافرها عند إصدار قرار الاستيلاء المؤقت وهي:

1- صدور الاستيلاء بموجب قرار إداري

يجب أن يتم إجراء الاستيلاء المؤقت بموجب قرار إداري صادر عن الوالي أو أي سلطة مؤهلة قانونا، ويعد هذا القرار بمثابة عمل إداري تمارسه الإدارة بما تملك من امتيازات السلطة العامة[2].

2- أن يكون قرار الاستيلاء مكتوباً

وقد جاء النص على ذلك صريحا جليا بقول المشرع في المادة 680 من القانون المدني "يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا..." فلا يجوز أبدا أن يكون القرار الإداري المتعلق بالاستيلاء المؤقت شفاهيا.

3- البيانات الإلزامية لقرار الاستيلاء المؤقت

يجب أن يتضمن قرار الاستيلاء طبيعة و صفة الأموال المستولى عليها، كما يجب أيضا أن يبين مدة الاستيلاء وعند الاقتضاء مبلغ وطريقة دفع التعويض أو الأجر[3].

فالاستيلاء المؤقت يكون بقصد الاستعمال فقط ويقتضي ذلك القيام بجرد كامل للأموال المستولى عليها قبل وبعد الاستيلاء لكي يتم تحديد مسؤولية كل جهة عن أي تلف أو نقصان للأموال[4].

---

[1] صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص 72.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 10.

[3] أنظر المادة 680 من القانون المدني.

[4] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 117.

ثانيا: الشروط الموضوعية

من خلال المادة 679 من القانون المدني يتضح أن الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحالات الاستثنائية وضمانا لاستمرارية المرفق العام، ولا يكون هناك طريق قانوني آخر، وأن لا يقع الاستيلاء على المحلات المخصصة فعلا للسكن.

1- توافر الظروف الاستثنائية والاستعجالية

يقتضي اللجوء إلى إجراءات الاستيلاء المؤقت توافر ظروف تعيق السير العادي للمرفق العام وتعطل الإدارة عن القيام بواجباتها والتزاماتها العادية وتحول دون تحقيق الأهداف المسطرة، مثل حدوث كوارث طبيعية أو تفشي وباء يصيب الأفراد ويستلزم بالضرورة مواجهة هذه الظروف بإجراءات غير تلك العادية.

ولا يتوجب للجوء للاستيلاء أن يكون هذا الظرف خطير ولكن يكفي أن يكون استثنائيا، ومثال ذلك قيام الإدارة بتسخير الأمن في فترة امتحانات شهادة نهاية التعليم الثانوي –البكالوريا– أو خلال الاستحقاقات الانتخابية[1].

2- عدم وجود طريق قانوني آخر

نص المادة 679 السالفة الذكر جعل اللجوء إلى الاستيلاء المؤقت مرتبط بعدم وجود طريق قانوني آخر يُمكن للإدارة اتخاذه للحصول على الأموال والخدمات.

وبالتالي فالإدارة ملزمة بمحاولة الوصول إلى اتفاق رضائي مع مالك الأموال، إلا انه إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق وكانت في حاجة ملحة وضرورية للحصول على هذه الأموال والخدمات لضمان استمرارية المرفق العام، فأنها تلجأ إلى الاستيلاء المؤقت مقابل تعويض يستحقه صاحب المال أو الخدمة المستولى عليها.

ونجد تطبيقا لهذا الشرط ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1965/07/02 في قضية شركة عين فيكارين والدولة، حيث قضت المحكمة بأن الاستيلاء لا يكون مشروعا إلا عند عدم وجود طريق قانوني آخر يؤدي إلى تحقيق نفس الأهداف وبالتالي فان صدور هذا القرار الإداري يعد انحرافا للسلطة[2].

[1] سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص144.

[2] أشار إليه مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص394.

3- عدم جواز الاستيلاء المؤقت على العقارات المخصصة للسكن

نص القانون المدني صراحة على عدم جواز الاستيلاء المؤقت على العقارات المخصصة للسكن تحت أي ظرف، ورغم ذلك فنجد أن القضاء الجزائري فصل في العديد من القضايا التي تتعلق باستيلاء الإدارة على عقارات مخصصة للسكن نذكر منها على سبيل المثال قرار مجلس الدولة الفاصل في القضية المنشورة بين والي ولاية الجزائر العاصمة والسيد(ع س)، حيث أكد قضاة مجلس الدولة بأن استيلاء الوالي المنتدب على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوزا للسلطة و أن السلطة القضائية هي وحدها المختصة بالإخراج من السكن، مستندا في ذلك على المواد 679، 681 من القانون المدني، وأنه يتعين إضافة إلى إبطال قرار الاستيلاء المتنازع فيه يتعين إعادة إرجاع السيد(ع س) إلى المسكن الذي كان يشغله[1].

الفرع الثالث: حالات الاستيلاء المؤقت

اختلف شُرّاح القانون في تصنيف حالات الاستيلاء المؤقت فهناك من قسمها إلى قسمين وهناك من قسمها إلى ثلاث[2]، ونستعرض في هذه الدراسة التقسيم الثنائي:

أولا: حالة الضرورة

تشمل هذه الحالة كل ظرف قهري يتطلب تدخل سريع وفوري كما في حالة الفيضانات أو تفشي وباء، وللإدارة حرية تقدير هذه الحالات الطارئة ومن ثم القيام بالتصرفات اللازمة لسير المرفق العام حمايةً للصالح العام.

وهذه السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة تخضع لرقابة القضاء للتأكد من تناسب الإجراء المتبع مع الحالة الطارئة[3].

---

[1] مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 6460، قرار صادر بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، لسنة 2002، ص 150.

[2] صونية بوطيبة، مرجع سابق، ص 60.

[3] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2004، ص 466.

ثانيا : حالة الحاجة لخدمة مشروع ذو منفعة عامة

تتجلى هذه الحالة عند تنفيذ مشروع معين يخدم المصلحة العامة ويتطلب لإنجازه استغلال العقار المجاور لفترة مؤقتة، وهذا ما يستدعي قيام الإدارة بالاستيلاء المؤقت على العقار المجاور لخدمة هذا المشروع[1].

وقد تكون الإدارة في حاجة ماسة لمادة أو منتوج معين اقتضت ظروف استعجالية الحصول عليه وتوزيعه على الأفراد في أسرع وقت ممكن كحالة الفيضانات التي تنتج عنها نقص في التموين الغذائي، وقد نص على مثل هذه الحالة قانون الصفقات العمومية[2].

الفرع الرابع: إجراءات وطرق تنفيذ الاستيلاء المؤقت

تمر عملية الاستيلاء المؤقت بمراحل عديدة تنتهي بصدور قرار إداري عن سلطة مؤهلة قانونا، تم تبدأ مرحلة تنفيذ هذا القرار على أرض الواقع.

أولا : الإجراءات القانونية المتبعة لإصدار قرار الاستيلاء المؤقت

يمكن تلخيص إجراءات الاستيلاء المؤقت في ثلاث مـراحل هي :

1- صدور قرار الاستيلاء في شكل مكتوب

وهو ما سبق التطرق إليه في شروط الاستيلاء وفق نص المادة 680 الفقرة الأولى من القانون المدني والتي توجب أن يصدر قرار الاستيلاء في شكل مكتوب.

2- تبليغ قرار الاستيلاء للمعني

نص المرسوم 131/88 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن في المواد 8 و9 منه، على أنه وتحت طائلة البطلان يجب تبليغ مالك أو حائز العقار محل الاستيلاء، وتظهر أهمية هذا التبليغ في أن الإدارة لا يمكن لها أن تحتج في مواجهة المواطن بأي قرار ذو طابع فردي إلا إذا سبق تبليغه[3].

[1] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 141.

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 138.

[3] المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 6 يوليو 1988.

3- إعداد جرد سابق ولاحق للأموال محل الاستيلاء

إذا كان المال المراد الاستيلاء عليه في حيازة المستفيد يجب أن يسبق تنفيذ الاستيلاء المؤقت القيام بجرد المال المستولى عليه قبل وبعد انتهاء عملية الاستيلاء وهذا ما نصت عليه المادة 681 مكرر 1 من القانون المدني.

والهدف من الجرد هو تحديد من يتحمل المسؤولية في حالة حدوث نقص أو تلف في قيمة المال أو هلاكه بالكُلّية.

ثانيا: طرق تنفيذ الاستيلاء المؤقت

تُخوّل امتيازات السلطة العامة الإدارة إمكانية تنفيذ قراراتها في مواجهة المخاطبين بها حتى وإن اعترضوا عليها، كما قد تلجأ الإدارة في أحوال أخرى إلى السلطة القضائية لغرض تنفيذ قراراتها، ومن هنا يمكن قول أن للإدارة طريقين لتنفيذ قرارات الاستيلاء[1].

1- التنفيذ الإداري لقرار الاستيلاء المؤقت

قرينه المشروعية لصيقة بالقرار الإداري وعلى المخاطب به أن يثبت عكس ذلك ومن ثم فإن القرار الإداري يتمتع بالقوة التنفيذية فور صدوره ولا يبقى للمعترض سوى اللجوء إلى القضاء لإثبات عدم المشروعية أو حتى طلب إيقاف التنفيذ المؤقت لغاية الفصل في دعوى الإلغاء.

وينقسم التنفيذ الإداري بدوره إلى نوعين أحدهما هو التنفيذ الاختياري والآخر هو التنفيذ الجبري بما تملكه الإدارة من سلطات خولها إياها القانون.

أ- التنفيذ الاختياري لقرار الاستيلاء المؤقت

امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة تفرض التنفيذ الآلي والاختياري لقراراتها فالأفراد ملزمون بالامتثال لمقتضيات القرار، لأن هذا الأخير يُفترض دائما أنه يصدر لتحقيق المصلحة العامة.

فقرار الاستيلاء المؤقت شأنه شأن القرارات الإدارية عموما ينفذ طواعية وتلقائيا دون انتظار موافقة ورضا المخاطبين به، كما أن القرار الإداري يُفترض فيه الصحة والسلامة والخلو من العيوب التي قد تشوبه[2].

[1] عمارة بلغيث، طرق التنفيذ، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2000/1999، ص 05.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 108 .

ب-التنفيذ الجبري لقرار الاستيلاء المؤقت

يكون التنفيذ الجبري من الإدارة نفسها دون اللجوء أو الاستعانة بأي سلطة أخرى فالإدارة يمكن أن تستولي على مال خاص جبراً ولو رفض المعني ذلك، وهذه الوسيلة التنفيذية هي حكرا على الإدارة على خلاف الفرد الذي لا يجوز له استيفاء حقه بنفسه مهما كانت حجته في إثبات هذا الحق ولا ينبغي له سوى اللجوء إلى القضاء[1].

وما يدفع الإدارة لنهج هذا الأسلوب هو حالة الضرورة التي تقتضيها الحالة الاستثنائية أو الاستعجالية التي دعتها إلى إصدار قرار الاستيلاء المؤقت، فتتدخل الإدارة فورا قصد الحفاظ على المصلحة العامة وتعمل على التنفيذ المباشر والسريع لقراراتها[2].

2- التنفيذ القضائي لقرار الاستيلاء المؤقت

تستعين الإدارة بالسلطة القضائية لتنفيذ قراراتها ويكون هذا التنفيذ بدوره بطريقين إحداهما عن طريق القضاء الجزائي والآخر عن طريق القضاء الإداري.

أ- التنفيذ عن طريق الدعوى الجزائية

عند امتناع المكلف بتنفيذ القرار يجوز للإدارة تقديم شكوى جزائية لوكيل الجمهورية المختص يتعلق بالامتناع عن تنفيذ قرار إداري تطبيقا للمادة 459 قانون العقوبات[3] والتي تم تعديلها مؤخرا في ظل الظروف الراهنة المتعلقة بجائحة كورونا كوفيد 19 ، وتنص على أن يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة.

ب-التنفيذ عن طريق الدعوى الإدارية

رغم ما تملكه الإدارة من امتيازات السلطة العامة والتي تتيح لها إصدار وتنفيذ

---

[1] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 10.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 108.

[3] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/20، المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج ر عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020 .

قراراتها الإدارية بهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، إلا أن هذه الامتيازات ليست مطلقة بل هي مقيدة، ففيما يخص مجال دراستنا فإن الإدارة تلجأ لرفع دعوى إدارية لتنفيذ قرارات الاستيلاء في حالة رفض المعني الخروج من العقار لأن الإدارة لا يمكنها استعمال القوة لإجبار المعني بالخروج من عقاره، فذلك من اختصاص القضاء وحده، ومن ذلك ما نص عليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2002/09/23 ضد والي ولاية الجزائر والذي أكد أن استيلاء الوالي على محل معدل السكن مشغول بصفه قانونية يعد تجاوزا السلطة، وقد سبق التطرق لمحتوى هذا القرار بالتفصيل ضمن عرض الشروط الموضوعية للاستيلاء المؤقت.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

تهدف الإدارة من خلال قيامها بالاستيلاء المؤقت إلى تحقيق مصلحة عامة ولو على حساب الصالح الخاص، وعند الانتهاء من تحقيق الغرض المطلوب يتعين إعادة المال المسخر المستولى عليه لصاحبه، بالإضافة إلى تمكينه من تعويض عادل لقاء حرمانه من استغلال ماله.

وبالتالي فإن آثار الاستيلاء تتجلى في عنصرين الأول رد المال المستولى عليه ونتناوله في الفرع الأول، والثاني هو التعويض ونتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رد المال المستولى عليه

على اعتبار أن الاستيلاء المؤقت إجراء مؤقت محدد بمدة معينة سلفا، فانه بانتهاء هذه المدة يتعين رد المال المستولى عليه لصاحبه، ويسبق هذا الرد عملية جرد كاملة للمال، والتأكد مدى مطابقة الجردين السابق واللاحق لبعضهما.

ويهدف هذا الجرد بالأساس لمعرفة حجم الضرر أو النقص في القيمة المادية للمال المستولى عليه.[1]

وانتهاءا يتم رد المال المستولى عليه بالصورة التي كان عليها قبل بدأ عملية الاستيلاء، وإذا ما حدث نقص يتم تقييمه بصورة اتفاقية أو عن طريق القضاء إن لزم الأمر.

[1] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 147.

ويجب التنويه هنا إلى اختلاف مهم جدا في تحديد مدة الاستيلاء المؤقت بين القانون الجزائري وبعض القوانين العربية الأخرى كالقانون العراقي والمصري .

فنجد أن القانون العراقي حدد مدة الاستيلاء المؤقت بسنتين كحد أقصى تبدأ من تاريخ وضع اليد الفعلي وليس من تاريخ صدور قرار الاستيلاء، مع إلزام الإدارة بإعادة العقار المستولى عليه إلى مالكه عند نهاية مدة الاستيلاء بشرط أن يكون ذلك على الحالة التي كان عليها العقار قبل صدور قرار الاستيلاء، أما القانون المصري فحدد مدة الاستيلاء على العقارات بثلاث سنوات[1].

وعلى خلاف ذلك فالمشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا للإدارة في تحديد مدة الاستيلاء وفق سلطتها التقديرية، وبالتالي فرد المال المستولى عليه يتحكم به فقط قرار الاستيلاء وما ورد فيه من مدة.

الفرع الثاني: التعويض عن الاستيلاء المؤقت

تتمتع الإدارة بسلطات واسعة في تقدير الظروف الاستعجالية التي تدفعها للجوء إلى الاستيلاء لكن في المقابل نجد أن القانون المدني[2] نص صراحة على إلزام الإدارة بتمكين صاحب المال المستولى عليه من تعويضٍ لقاء حرمانه من استغلال ملكــه.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر الحاصل نتيجة عملية الاستيلاء يخضع لنفس الشروط العامة الواجب توفرها في الضرر القابل للتعويض.

وسنتناول في هذا الفرع شروط الضرر القابل للتعويض وكذا أنواع هذا التعويض.

أولا: شروط الضرر القابل للتعويض

إن الضرر القابل للتعويض يجب أن يتوفر على شروط أساسية هي أن يكون محققا وشخصيا وأن يمس بمصلحة مشروعة وأيضا أن يكون هذا الضرر شخصيا:

---

[1] كلاويش مصطفى إبراهيم، رعد أدهم عبد الحميد، مرجع سابق، ص 15.

[2] تنص المادة 681 مكرر2 من القانون المدني على أنه:

"يحدد تعويض الاستيلاء باتفاق بين الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء ودون أن يتضرر المستفيد كما يمكن منح التعويض في حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص القيمة".

1- أن يكون الضرر محققا

يجب أن يكون الضرر حقيقيا ومؤكدا ويصيب مال الشخص أو مصلحة مالية له، وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في قرارها الصادر في 1970/12/11 المتعلق بقضية والي ولاية الجزائر العاصمة ضد شركة المولود الجديد وقد نصت أن الضرر اللاحق بالشركة هو ضرر مؤكد بسبب تصرف والي ولاية الجزائر[1].

وهذا الضرر الحاصل لصاحب المال المستولى عليه مؤقت، هو من قبيل تفويت الفرصة، والتعويض المستحق له لا يكون بسبب موضوع الفرصة لأن هذا الأخير أمر احتمالي، بل يكون بسبب تفويت الفرصة نفسها، ويراعي القاضي في تقدير التعويض المدى المحتمل الذي ضاع على المضرور بسب تفويت الفرصة وتكمن صعوبة ذلك في أن الكسب الذي فات لم يكن سوى أمل غير مؤكد التحقق[2].

2- أن يكون الضرر شخصيا

لا تطرح شخصية الضرر الكثير من الإشكالات إذا تعلقت بالأملاك العقارية، فالعلاقة القانونية التي تجمع المال والشخص المضرور هي التي تحدد وتبين شخصية الضرر، فإذا كان الضرر يمس العين ذاتها فالتعويض يكون لمالك العقار فقط، أما إذا كان الضرر يمس حق الانتفاع فالتعويض هنا يرتبط بصاحب الحق سواء كان صاحب المال أو منتفعا به فقط.[3]

وإذا كان المال المستولى عليه من غير الأملاك العقارية فيجب على صاحب المال إثبات العلاقة الشخصية التي تربطه بالمال حتى يثبت أن الضرر الواقع أصابه شخصيا، وبالتالي يكون مُستحقاً للتعويض.

---

[1] Rachid Khalloufi, Recueil de jurisprudence administrative algérienne, OPU, Alger, 1980, P46.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 721.

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 108 .

3- أن يكون الضرر ماساً بحق مشروع أو مصلحة مشروعة

الضرر القابل للتعويض يجب أن يكون قد وقع على حق مشروع وأخل بمركز قانوني يحميه القانون، فالقانون الجزائري يتولى حماية جميع الحقوق المشروعة مهما كان نوعها.[1]

ونجد تطبيقا لهذا الشرط ما ورد في قضاء المجلس الأعلى الصادر في 1979/10/20 في قضية بوشات سحنون وسعيدي مالكي ضد وزير الداخلية، حيث قضى مجلس الدولة بأنه يمكن للسيدين المذكورين الادعاء شرعيا بوجوب تعويضهما عن حرمانهما من استغلال محلهما، والملاحظ هو مسايرة القاضي الإداري للقاضي المدني فيما يخص اشتراط أن يكون الضرر قد مس بمصلحة مشروعة تحت تبرير تكريس أكثر لحماية الحريات والحقوق.[2]

4- أن يكون الضرر مباشرا

يتمحور الضرر المباشر حول العلاقة التي تربط الضرر والنشاط الضار للإدارة وهو ما يسمى بقاعدة السببية[3]، والسبب المباشر هو السبب المنتج للضرر أما السبب العارض فلا يكفي لتقرير المسؤولية الإدارية وبالتالي لا يكون محلاً للتعويض[4].

وهذا الشرط يثير العديد من المشاكل في حال تعدد الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر، ويؤكد الفقه أن الغرض من هذا الشرط هو استبعاد دعاوى التعويض التي يرفعها من أصابهم ضرر غير مباشر[5].

ثانيا: أنواع التعويض عن الاستيلاء المؤقت

ينشأ الحق في التعويض بمجرد صدور العمل الضار فيترتب في ذمة المسؤول إلزامية التعويض[6]، لكن المادة 681 مكرر2 من القانون المدني لم تتطرق إلى طبيعة هذا التعويض مما

---

[1] عباس أوذيني، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكر لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016/2015، ص 20.

[2] Rachid Khalloufi, op cit, P 199.

[3] ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2006/2005، ص 21.

[4] الزين عزري، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة عن الأخطاء في مجال العمران، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 2 ، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002، ص 83.

[5] عباس أوذيني، مرجع سابق، ص 18.

[6] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية: التنظيم الإداري – النشاط الإداري– دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 207.

يحتم الرجوع إلى القواعد العامة، فنجد أن القانون المدني في مادته 132 نص على أنواع التعويض التي يمكن للقاصي أن يحكم بها وذلك بقوله:

"...ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها، أو أن يأمر وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"[1].

1- التعويض بمقابل

التعويض بمقابل ليس معناه التعويض النقدي فقط، فهذا الأخير هو نوع من أنواعه بالإضافة إلى التعويض غير النقدي[2].

أ- **التعويض النقدي:**

يُعرّف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة العامة التي سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه، وهذا التعريف ركز على جانب واحد من جوانب التعويض هو التعويض النقدي[3].

التعويض النقدي في مجال المسؤولية الإدارية هو الأصل السائد في مجمل الحالات، ويقصد به التعويض ببدل، فوظيفته إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوعه[4].

والتعويض النقدي هو الأيسر في التطبيق لسهولة تنفيذه وأيضا لاعتبار أن النقد ترضية للمضرور تساعده على تحمل مصيبته وجزاءاً للمسؤول عن إحداث الضرر.

وهـذا التعويض لا يرمي إلى محو الضرر بل يرمي فقط إلى جبره خـلافا للتعويض العينـي الـذي يهدف إلـى إعادة الحالـة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر[5].

---

[1] المادة 132 التي تم تعديلها بموجب القانون 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975المتضمن القانون المدني، ج ر عدد4، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

[2] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير–المسؤولية عن فعل الأشياء– التعويض، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 209.

[3] أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص 10.

[4] قرناش جمال، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 1، 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ماي 2016، ص 245.

[5] صابرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015، ص 63.

ونجد تطبيقا للتعويض النقدي ما جاء في المرسوم التنفيذي 93 /186 الذي ينص في مادته 34 على أن تحدد التعويضات نقدا أو بالعملة الوطنية[1].

ب-التعويض غير النقدي :

هذا التعويض لا هو تعويض نقدي ولا هو تعويض عيني فهو يتوسط هاذين التعويضين، فهو لا يكون بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر وليس أيضا تعويضا نقديا يدفع للمضرور حسب حجم الضرر[2].

فالتعويض غير النقدي يحكم به القاضي وذلك بأن يأمر بأداء أمر معين على سبيل التعويض وتلجأ إليه المحاكم عند تعذر الحكم بالتعويض النقدي أو العيني، وقد يكون في مصلحة المضرور أن يحصل على مثل هذا التعويض عندما يكون الأنسب له ويحقق مصلحته[3].

وطبقا للقانون المدني الجزائري فإنه يجوز الحكم بمثل هذا التعويض إذ تنص المادة 132 من القانون المدني على أنه يجـــوز للقاضي أن يأمــر وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

2- التعويض العيني

يعرّف التعويض العيني بأنه "إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الحادث" فالتعويض العيني يكون في أحوال كثيرة أصلح لجبر الضرر لا محوه، وهذا هو المفهوم المتعارف عليه في الفقه الإسلامي ذلك أن التعويض عند الفقهاء المسلمين يتعلق بتعويض المال بعوض يساويه لا يقل عن ذلك ولا يزيد[4].

وتلجأ الإدارة إلى التنفيــذ العيني كلما رأت ذلك يحقـــق المصلحة العامة، ولا يُتصور اللجوء إلى التعويض العيني إلا في حالة الهلاك الكلي للمال المستولى عليه، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية للجوء إلى هذا النوع من التعويض إذا ارتأت ذلك سواء وافق المعني أو

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 11/91 و المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، ج ر عدد51، الصادرة في 01 أوت 1993.

[2] قرناش جمال، مرجع سابق، ص 239.

[3] المرجع نفسه، ص 240.

[4] منهم الإمام بن كثير والإمام بن القيم و الإمام بن حزم الظاهري، نقلا عن محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 13.

رفض، ولا يبقى لهذا الأخير إلا للجوء للقضاء لبسط رقابته على هذه السلطة التقديرية مع تطبيق أحكام المادة 681 مكرر 2 من القانون المدني التي تُوجب عدم الإضرار بالمستفيد من الاستيلاء المؤقت.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على قرارات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على قرارات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

يرتبط وجود الملكية الخاصة بوجود الحرية بصفة عامة[1]، فحماية هذه الملكية مقياس لتقدم المجتمع الاقتصادي والمساس بها هو مساس بحق من حقوق الإنسان.

وفي النظام الجزائري مرت الملكية الخاصة بعدة تغييرات تبعا للنظام السياسي المنتهج، فبعد الاستقلال ومع انتهاج النظام الاشتراكي سُمح للملكية الخاصة بأن تأخذ جزء ضيقا مع فرض قيود قانونية، فنجد مثلا أن قانون الاحتياطات العقارية[2] ضيق الملكية العقارية بنصه على تقييد الملكية الخاصة على مساحة معينة.

وتدريجيا إلى غاية صدور دستور 89 [3] وما بعده فُتح المجال أمام الخواص لتّملك مع إحاطة هذه الملكية بالحماية القانونية اللازمة.

غير أن الحماية الدستورية لحق الملكية لا تعني أن هذا الحق مطلق، بل قد يرد عليه بعض العوراض والاستثناءات التي تقتضيها المصلحة العامة.

وهذه المقتضيات العامة ليست بالوضوح الكافي، الأمر الذي يترك باب إعمال السلطة التقديرية للإدارة مفتوحا مما يخلق العديد من النزاعات بين الإدارة وصاحب المال الخاص وتخضع للرقابة القضائية.

---

[1] Philippe Malaurie et Laurent aynès, cour de droit civil, les biens, 3ème édition, LGDJ, 1994, P 104.

[2] الأمر رقم 26/74، المؤرخ في 1974/02/20، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ج ر عدد 19، الصادرة في 05 مارس 1974. الملغى بموجب القانون رقم25/90المؤرخ في 18نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد، الصادرة في18 نوفمبر1990، المعدل والمتمم.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد9، الصادرة في 1 مارس 1989.

هذه النزاعات تتنوع وتتشعب فمنها ما يتعلق برفض صاحب المال لقرار الاستيلاء المؤقت من أساسه، وأخرى تتعلق بعدم التوصل إلى اتفاق حول التعويض اللازم عن هذا الاستيلاء المؤقت.

ورغم أن النظام القضائي الجزائري مرتبط تاريخيا شأنه شأن العديد من الأنظمة العربية بالنظام الفرنسي إلا أن هذا لا يمنع أن يكون الاختصاص القضائي في الجزائر مختلف عن غيره فيما يخص منازعات الاستيلاء المؤقت.

فقواعد الاختصاص القضائي في النظام الفرنسي والسوري واللبناني مزدوجة تدور بين القضاء العادي والقضاء الإداري[1]، فإذا كان استيلاء الإدارة سليما انعقد الاختصاص للقضاء الإداري، وإذا كان غير ذلك انعقد الاختصاص للقضاء العادي، غير أنه ليس للقضاء العادي أن يقول بعدم مشروعية استيلاء الإدارة فهذه المسألة لا يمكن أن يفصل فيها إلا القاضي الإداري، أما القضاء العادي فليس له أن يفصل إلا في مسألة التعويض[2].

إلا أن المشرع الجزائري خالف نظيره الفرنسي والسوري واللبناني في مسألة النظر في منازعات الاستيلاء المؤقت وحصره فقط في القضاء الإداري.

وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحسب الاختصاص القضائي، أين خصصنا المبحث الأول لدور قاضي الاستعجال في منازعات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى دور قاضي الموضوع.

[1] حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 38.

[2] بلغول عباس، الاستيلاء غير الشرعي للإدارة في الأملاك العقارية، مقال منشور في مجلة القانون العقاري، مجلد 2، عدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012، ص6.

المبحث الأول

دور قاضي الاستعجال في منازعات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

الأصل في القرار الإداري هو السلامة من أي عيب أو مخالفة للقانون وأنه لا يمس بحقوق الأفراد، لذلك كله وجب تنفيذه فور صدوره وإن لزم الأمر باستعمال القوة العمومية.

غير أن هذه الخاصية في القرار الإداري لا تحول دون اللجوء إلى القضاء لطلب وقف تنفيذ هذا القرار خلال مدة معينة و وفقاً لشروط محددة.

ووقف التنفيذ هذا لا يخص القرار الإداري المتعلق بالاستيلاء المؤقت فقط، بل يتعلق كذلك بالقرارات القضائية الفاصلة في منازعات الاستيلاء المؤقت.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالاستيلاء المؤقت، وفي المطلب الثاني نتناول دعاوى وقف تنفيذ القرارات القضائية الفاصلة في منازعات الاستيلاء المؤقت.

المطلب الأول

دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالاستيلاء المؤقت

نستعرض هذا المطلب من خلال عرض شروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرارات التي تصدر عن الإدارة والتي ترمي من خلالها إلى الاستيلاء على أموال الخواص وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى الجهة القضائية المختصة بإصدار مثل هذه القرارات.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى وقف التنفيذ

يمكن تقسيم شروط قبول دعوى وقفلا التنفيذ قرارات الاستيلاء المؤقت إلى شروط عامة وأخرى خاصة:

أولا: الشروط العامة

يفرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في المادة 13 منه[1]شروطا عامة يجب توافرها لرفع أي دعوى قضائية استعجالية كانت أو موضوعية وتتمثل هذه الشروط في:

[1] تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."

1- الصفـــة:

ويقصد بها أن يكون رافع الدعوى في مركز قانوني سليم يُخول له إمكانية التوجه إلى القضاء، ويعبر عن الصفة بأنها تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى مدعيا كان أو مدعى عليه[1]

كما قد عرّف البعض الصفة بأنها الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه بالإلغاء[2].

وصاحب الصفة في منازعات وقف تنفيذ قرار الاستيلاء هو مالك أو حائز المال المستولى عليه أو حتى خلفه العام أو الخاص إن لزم الأمر.

2-المصلحة:

وهي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه للقضاء، وهي أيضا مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية وتستند إلى حق اعتُدِيَ عليه أو مهددا بالاعتداء[3].

وتتحقق المصلحة في منازعات وقف تنفيذ قرار الاستيلاء المؤقت متى كان هذا الاخير يهدد حق المدعي في ملكيته أو يهدد حق الانتفاع أو الاستغلال.

3- الأهليـــة:

الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي وكافة العقود القضائية الأخرى ذات صلة بالدعوى و تعني أيضا قدرة الشخص رافع الدعوى على مباشرة تصرفاته[4].

---

[1] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا وشرحا وتعليقا، الجزء الأول من المادة 1 إلى المادة 583، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2011، ص45.

[2] بالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص29.

[3] أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إدراي وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 ، ص56.

[4] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص23.

وقد نص القانون المدني على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو بلوغ 19سنة كاملة[1].

ثانيا الشروط الخاصة

وإلى جانب هذه الشروط السالفة الذكر، نتناول أيضا الشروط الخاصة برفع الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ قرارات الاستيلاء وهي كما يلي:

1- وجوب رفع دعوى موضوعية متزامنة مع دعوى وقف التنفيذ:

من شروط القضاء الاستعجالي أن يكون مؤقتا لذلك يجب ربط دعوى وقف التنفيذ بآجال محددة، وعلى هذا الأساس فإنه يتوجب رفع دعوى أمام قضاء الموضوع المختص سواء كان المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

وهذا الشرط كما سبق بيانه يرتبط أساسا بكون القضاء الاستعجالي هو قضاء مؤقت وبالتالي فيتعين أن يكون طلب وقف التنفيذ مؤقتا لغاية صدور قرار نهائي في دعوى الموضوع و التي تهدف إلى إلغاء قرار الاستيلاء المؤقت، مما يعني أن عدم وجود هذه الدعوى الموضوعية يجعل من دعوى وقف التنفيذ تفتقر إلى شرط التأقيت الأمر الذي يجعلها معرضة للرفض شكلا دون النظر إلى الموضوع[2]، وقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

2- شرط توافر عنصر الاستعجال:

يقصد بهذا الشرط أن مواصلة تنفيذ هذا القرار الإداري المتعلق بالاستيلاء المؤقت يُرتب نتائج لا يمكن تداركها مستقبلا و يُحدث أضرار غير قابلة للإصلاح حتى في حالة إصدار قضاء الموضوع حكما بإلغاء هذا القرار الإداري.

ويُعد توافر هذا الشرط من صميم إعمال السلطة التقديرية للقاضي فهذا الأخير وحده يمكنه مدى تحديد توافر عنصر الاستعجال من عدمه[4].

---

[1] أنظر المادة 40 من القانون المدني.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 212.

[3] تنص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه :

"لا يقبل طلب وفق التنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع رفع دعوى في الموضوع".

[4] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق ، ص 217.

3- شرط عدم المساس بأصل الحق:

نصت على هـــذا الشرط المادة 918 من قانون الإجراءات المدنيـة والإدارية[1]، ومُؤداه أن الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ شأنـــه شأن جميع الدعاوى الاستعجالية لا يجـوز أن يمس بأصل الحق المتنازع[2]، وأصل الحق هنا هو الأمـوال المستولى عليها فلا يجـوز للقاضي المساس بها ويكتفي بحمايتها من أي خطر محدق لا يمكن تـداركه مستقبلا.

4- أن يشكل القرار محل الدعوى حالة استيلاء مؤقت:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل صريح في مادته 921 على أنه في حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري يمكن لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري[3] .

وبالتالي يمكن القول هنا أن القانون الجزائري جاء صريحا بّيناً في أنه يحق لأي شخص مسّ قرار استيلاء أمواله أن يرفع دعوى استعجالية يلتمس فيها وقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى وقف تنفيذ قرار الاستيلاء المؤقت

طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر الدعاوى التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.

---

[1] تنص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال"

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص512.

[3] تنص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على:

"...في حاله التعدّي والاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف التنفيذ..."

وعلى اعتبار أن قرارات الاستيلاء صادرة بالضرورة عن هيئة إدارية عمومية، فإن المنازعات التي تثور بشأنها تدخل ضمن نطاق ما جاء في المادة سالفة الذكر، وبالتالي فإن القاضي الإداري هو المختص بمثل هذه المنازعات القضائية[1] .

كما نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مجلس الدولة يختص بالنظر ابتدائيا ونهائيا في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ومن خلال هاتين المادتين يتضح أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى وقف التنفيذ قرار الاستيلاء المؤقت هو القضاء الإداري سواء كانت المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، هذا باعتبار أن مُصدر قرار الاستيلاء المؤقت هو بطبيعة الحال جهة إدارية.

أولا-اختصاص المحاكم الإدارية:

خصص المشرع الجزائري فرعا خاصا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عنونه بـ " في وقف التنفيذ " وقد نصت المادة 833 منه على ذلك، وأعطت للمحكمة الإدارية سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري[2].

كما أن المادة 919 نصت على نفس المضمون في إطار عرضها لسلطات القاضي الاستعجال[3].

أما المادة 921 من نفس القانون فنجد أنها أشارت إلى قرارات الاستيلاء على وجه الخصوص، وأكدت على اختصاص القاضي الإداري بوقف تنفيذ مثل هذه القرارات.

---

[1] تنص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية واالإدارية نفسه على:

" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق. وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

[2] تنص المادة 833 من القانون السالف الذكر على أنه:

" ...غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري.."

[3] تنص المادة 919 من نفس القانون على أنه:

"... يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك،..."

وتجدر الإشارة إلى أنه باستقراء هذه المواد نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قيّد تدخل قاضي الاستعجال في وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء بتوفر عدة شروط هـي وجود دعوى موضوعية و شرط الاستعجال بالإضافة إلى شرط الجدية في الدعوى أي أن تكون الدعوى مبنية على أسباب من شأنها إحداث الشك حول مشروعية قرار الاستيلاء[1]، ومثالها قرارات الاستيلاء على المحلات السكنية والتي نص المشرع على استثناءها من نطاق تطبيق القرارات الإدارية بالاستيلاء المؤقت بموجب أحكام المادة 679 من القانون المدني، وهذا ما أكده قضاء مجلس الدولة في القرار رقـــم 6460 السابق ذكره آنفا.

ثانيا- اختصاص مجلس الدولة:

نصت المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مجلس الدولة مختص بالنظر في دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المركزية[2]، كما يمكن أيضا لمجلس الدولة أن يختص بالفصل في استئناف قرارات وقف التنفيذ الصادرة عن المحاكم الإدارية[3].

من جهة أخرى جاءت المادة 911 لتأكد على فكرة تغليب المصلحة العامة على الخاصة، حيث نصت على أنه يمكن لمجلس الدولة رفع وقف تنفيذ قرار إداري إذا رأى أن هذا التوقيف من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في دعوى الاستئناف.

[1] كمال فتحي دريس، رقابة القضاء الإداري على قرارات الاستيلاء الواردة على الأملاك الخاصة، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي العاشر حول القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 09/08 ديسمبر 2019، ص264 .

[2] تنص المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

" تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عنها في المواد 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة"

[3] أنظر المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني

دعوى وقف تنفيذ القرارات القضائية الفاصلة في منازعات الاستيلاء المؤقت

نص المشرع على إجراءات وقف تنفيذ القرارات القضائية في القسم الرابع من الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 913، 914 منه، وقد ميزت هاتين المادتين بين حالتين اثنتين في وقف تنفيذ القرارات القضائية وهما :

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم القضائي المؤدي إلى خسارة مالية مؤكدة

نصت المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مادية مؤكدة لا يمكن تداركها، وأردفت هذه المادة شرطا آخر يتعلق بالدعوى الموضوعية المصاحبة لدعوى وقف التنفيذ وذلك بقولها أنه يمكن توقيف القرار القضائي عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.

وبتعبير آخر فإن هذه المادة وضعت ثلاثة شروط لوقف تنفيذ القرار القضائي وهي[1]:

1- أن يكون الحكم الإداري محل استئناف

2- أن يكون من شأن الحكم المراد توقيفه إحداث أضرار لا يمكن تداركها

3- أن تكون الأوجه المثارة في الدعوى الموضوعية من شأنها تبرير إلغاء القرار القضائي محل طلب التوقيف.

وعليه فقد حصرت المادة 913 وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في الحالات التي يولّد تنفيذها خسارة مالية فقط، دون فتح المجال للحالات الأخرى[2]، وهو نفس ما أقره قضاء مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 25 ماي 2004 عند فصله في قضية بلدية بسكرة ضد ورثة(ق .ص)، حيث اعتبر أن تنفيذ قرار مجلس قضاء بسكرة من شأنه

[1] كمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص 266.

[2] حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 26.

تعريض المستأنف –بلدية بسكرة– إلى خسارة نهائية لمبلغ قد لا يقع على عاتقها في حالة قبول الاستئناف[1].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ حكم إلغاء قرار الاستيلاء لتجاوز السلطة

تنص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لمجلس الدولة القضاء بوقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن المحاكم الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة إذا كانت الأوجه المثارة في الاستئناف جدّية.

وهذه المادة أيضا وضعت شروطا محددة لتطبيقها يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

1–أن يكون الحكم الإداري محل طلب وقف التنفيذ مطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

2–أن تكون أوجه الاستئناف في الدعوى الموضوعية جدّية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم المستأنف.

إلا أنه ووفقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يجوز لمجلس الدولة أن يرفع حالة وقف التنفيذ في أي وقت بناءا على طلب من يهمه الأمر، حيث يلاحظ هنا أن المشرع فتح الباب واسعا لمراجعة وقف التنفيذ[3].

بالإضافة إلى هاتين الحالتين لا بد من الإشارة إلى الحالة التي نصت عليها المادة 911 من نفس القانون، وأوردها المشرع في القسم الثالث المتعلق بحالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا أنها في الحقيقة تتعلق بوقف القرارات القضائية، حيث نصت على أنه يجوز لمجلس الدولة إذا أُخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف[4].

---

[1] مجلس الدولة قرار رقم 49177، المؤرخ في25 ماي 2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، لسنة 2004 ، ص23.

[2] كمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص 266.

[3] عبد الصديق الشيخ، وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة يحي فارس، المدية، جانفي 2020، ص 147.

[4] المرجع نفسه، ص 147.

المبحث الثاني

دور قاضي الموضوع في المنازعات المتعلقة بقرارات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

إن الهدف الأساسي الذي يجعل الإدارة تصدر قرارات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة هو تحقيق المصلحة العامة وتفضيلها على المصلحة الخاصة.

ولكن لو حاولنا النظر من زاوية صاحب المال الخاص ونظرته إلى هذا القرار وآثاره فنجدها بالضرورة تختلف عن نظرة الإدارة وهذا ما يدفعه إلى اللجوء إلى القضاء لإنصافه من تعسف الإدارة ومطالبته بإلغاء هذا القرار الإداري إذا رأى ضرورة ذلك، أو مطالبته بتحديد قيمة التعويض المستحق له إذا لم يصل مع الإدارة مصدرة القرار إلى اتفاق وديّ، ولا تتأتى هذه المُكنة للأفراد إلا وفق شروط وإجراءات محددة.

وطبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في النزاعات الموضوعية التي يكون أحد أطرفها الأشخاص المحددين بموجب المادة 800 من نفس القانون[1].

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لدعوى إلغاء قرارات الاستيلاء المؤقت والمطلب الثاني نتطرق فيه لدعوى التعويض.

[1] تنص المادة 801 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، لمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2 – دعاوى القضاء الكامل.

3 – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

المطلب الأول

دعوى إلغاء قرار الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

تعرّف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية والتي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب[1].

وسنتناول هذا المطلب ضمن فرعين، أولاهما يتعلق بشروط قبول دعوى الإلغاء ثم نعرّج في الفرع الثاني على الأوجه القانونية التي يُدفع بها أمام القضاء لطلب إلغاء القرار الإداري المتعلق بالاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى إلغاء قرار الاستيلاء المؤقت

شأنها شأن جميع الدعاوى الإدارية يفرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول الدعوى[2].

ويمكن تلخيص هذه الشروط عموما في الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى بما في ذلك إلزامية تمثيل المدعي من طرف محام مرورا بشرط توافر الصفة والمصلحة والأهلية.

وفي هذا الفرع سنركز بشكل خاص على الشروط الموضوعية لدعوى إلغاء قرار الاستيلاء المؤقت والتي نستعرضها كما يلي:

أولا: شرط إرفاق عريضة الدعوى بالقرار محل طلب الإلغاء

يتوجب على رافع دعوى الإلغاء أن يرفق عريضة دعواه الرامية إلى إلغاء قرار الاستيلاء المؤقت تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر[3].

وإذا تبين للقاضي المعروض عليه النزاع أن هذا المبرر الذي حال دون تقديم القرار المطعون هو بسبب امتناع الإدارة من تمكين المدعي منه، يأمر القاضي الإدارة بتقديم هذا القرار في أول جلسة.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 31.

[2] أنظر المواد 15، 37، 800، 801، 815، وغيرها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] أنظر المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة أن القرار المقصود في دعوى الحال لا يشمل الأعمال الإدارية المادية أو الأعمال التحضيرية أو التمهيدية السابقة لإصدار القرار، فلا يجوز أن تكون هذه الأعمال محل دعوى إلغاء لأنها لا تتوفر على أركان القرار الإداري[1].

ومن هنا يمكننا القول أن القرار الذي يكون محلا لدعوى الإلغاء هو كل عمل قانوني يصدر من سلطة إدارية أو هيئة لها سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وله طابع تنفيذي يلحق أذى بذاته[2].

ثانيا: شرط ميعاد رفع الدعوى

إن العمل على استقرار المراكز القانونية التي تُوجِدها القرارات الإدارية، وكذا العمل على عدم إبقاء الأعمال الإدارية عُرضة للطعن بالإلغاء، كل هذا وأكثر جعل المشرع يحدد آجال ثابتة يتوجب مراعاتها تحت طائلة عدم القبول لطلب إلغاء قرار إداري، وحدد هذا الأجل بـ 4 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[3].

كما يجوز لرافع الدعوى أن يقدم تظلما إداريا ضد القرار المطعون فيه ضمن نفس الآجال المذكورة سابقا– 4 أشهر–، وسكوت الإدارة عن الرد خلال شهرين يعد بمثابة رفض للتظلم، ويبدأ حساب الآجال من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة رد الإدارة يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض[4].

وقد استثنى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الحالات التي ينقطع فيها آجال الطعن كل حسب حالته[5].

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص202.

[2] ابراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 314.

[3] أنظر المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] أنظر المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] تنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :

"ينقطع آجال الطعن في الحالات التالية: 1– الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

2–طلب مساعدة قضائية

3–وفاة المدعي أو تغير أهليته

4–القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ "

ويجب الإشارة هنا إلى القرارات الإدارية المنعدمة و التي يترتب عنها مجموعة من الآثار منها عدم اشتراط قاعدة الميعاد الواردة في المادة 829 سالفة الذكر، ومثالها ما قضت به المحكمة العليا في قصية زروقي عبد القادر ضد وزير الداخلية في 1979/03/11 والذي اعتبر أن القرار الإداري الصادر عن الوالي مشوب بعيب جسيم يجعله كأن لم يكن أنه منعدم من الأساس[1].

الفرع الثاني: أوجه الدفع في دعوى إلغاء قرار الاستيلاء

يتولى القاضي المعروض عليه النزاع بعد دراسة الشروط السابق ذكرها والتأكد من توافرها، يتجه إلى دراسة الأوجه و الدفوع المقدمة من قبل المدعي والتي يؤسس عليها دعواه الرامية إلى إلغاء القرار المطعون فيه، فينظر القضاء الإداري في مدى توافر أركان القرار الإداري وسلامته من العيوب.

ويبسط القضاء رقابته على قرارات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة ويقضي بإلغائها متى تأكد من عدم مشروعيتها، وهذه العيوب التي قد تشوب قرار الاستيلاء المؤقت قد تكون خارجية تمس الشكل الخارجي أو الأركان الشكلية للقرار الإداري محل دعوى الإلغاء، كما قد تكون داخلية تمس أركانه الموضوعية، وهذه العيوب هي كما يلـــي:

1- عيب عدم الاختصاص
2- عيب الشكل
3- عيب السبب
4- عيب مخالفة القانون (المحل)
5- عيب الانحراف في استعمال السلطة (الغاية).

أولا: عيب عدم الاختصاص

يقصد بالاختصاص بأنه الصفة القانونية لرجل الإدارة أو الهيئة الإدارية في اتخاذ قرارها على نحو يعتد به قانونا[2]، كما يُعرّف أيضا بأنه القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك سلطة إبرام التصرفات[3].

[1] بالغول عباس، مرجع سابق، ص 73.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص220.

[3] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، مصر، 2006، ص 312.

وقد فرّق القضاء والفقه الإداريين بين درجتين من عيب الاختصاص وهما عيب الاختصاص الجسيم وعيب الاختصاص البسيط.

1-عيب الاختصاص الجسيم

وهو عيب خطير وجليّ جدا و يُعدّ اغتصابا صريحا للسلطة يصل إلى درجة يُفقده صفته الإدارية ويتحول إلى مجرد عمل مادي[1].

وبتجسد هذا العيب في حالة اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية أو حتى السلطة القضائية، ومثال ذلك ما جاء في قرار والي ولاية الجزائر العاصمة حين أصدر قراراً بالاستيلاء المؤقت على منزل سكني، فتصدى القضاء لهذا القرار الإداري بالإلغاء، حيث اعتبر مجلس الدولـــة في القرار رقم 006460 الصادر بتاريخ 2002/09/23 أن قرار الوالي هذا فيه تجاوز للسلطة واعتبر هذا التصرف اغتصابا للسلطة القضائية لأن القضاء وحده مختص بالطرد من المحلات السكنية.

لكن يجب التنويه أن القرارات التي فيها تجاوز لسلطة قد يضر إلغاءها بالغير حسني النية، وهذا ما دفع بمجلس الدولة الفرنسي إلى ابتكار نظرية الموظف الفعلي أسسها على فكـــرة الظاهر في الظروف العادية، وعلى أساس الضرورة في الحالات الاستثنائية، أين اعتبر القضاء الإداري الفرنسي قراراتهم في هذه الحالات سليمة ومرتبة لآثارها القانونية تجاه الأشخاص حسني النية وهذا في حدود ضيقة واستثنائية[2].

2-عيب الاختصاص البسيط

وهو العيب الذي غالبا ما يحدث وهو أقل خطورة وأكثر وضوحا من عيب الاختصاص الجسيم.

فالسلطة التنفيذية تقوم بمباشرة اختصاصاتها عن طريق توزيع المهام بين الهيئات والإدارات التابعة لها، فإذا ما وقع خلط أو تجاوز لإحدى هذه الهيئات على اختصاصات

[1] عبد الله كنتاوي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2011/2010، ص 126

[2] سلامي عمور، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 52.

الهيئات الأخرى نكون أمام صورة عيب عدم الاختصاص، وبالتالي فان عيب عدم الاختصاص البسيط يقع داخل دوائر السلطة التنفيذية ذاتها[1].

ولعيب عدم الاختصاص البسيط ثلاث صور فقد يكون موضوعيا أو مكانيا أو زمانيا.

فعيب الاختصاص الموضوعي يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى لا تربطهما علاقة رئاسية أو وصائية، كحالة صدور قرار إداري من وزير هو أصلاً من اختصاص وزير آخر[2].

وقد عرّفه الفقيه René Chapus بأنه :

" L'incompétence matérielle est réalisée quand une autorité administrative intervient dans une matière étrangère a ses attributions"[3].

وأما عيب الاختصاص المكاني فيقصد به أن يُصدر أحد رجال الإدارة قرارا يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية المحددة لممارسة اختصاصه[4]، ومثاله أن يصدر رئيس بلدية ما قرارا بالاستيلاء المؤقت على عقار واقع في بلدية غير تلك التي يمارس فيها صلاحياته.

كذلك فإن عيب عدم الاختصاص الزماني يكون إذا مارس أحد أعوان الإدارة اختصاصه دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ تعيينه أو تاريخ توليه للمنصب الذي يخوله إصدار قرار إداري، كأن يصدر قرارا إداريا من رجل الإدارة بعد إحالته على التقاعد أو بعد تقديم استقالته[5].

ثانيا: عيب السبب

يعرف عيب السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذه، فهو مبرر وسند خارجي لإصداره[6].

---

[1] علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 319.

[2] المحكمة العليا قرار الغرفة الإدارية، رقم 33511، مؤرخ في 1983/06/25، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1989، ص 253.

[3] René Chapus, Droit administratif général, Tome 1, 9éme édition, Montchrestien, Paris, 1995, P 900.

[4] نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص271 .

[5] عمار بوضياف، القرار الإداري، ص 130.

[6] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 346.

كما عُرّف أيضا بأنه الفكرة أو الأمر أو الواقعة الخارجية التي تقوم بعيدا و مستقلة عن ذهنية وعقلية وإرادة شخص السلطة وتدفعه إلى اتخاذ قرار إداري معين[1].

فسبب استيلاء الإدارة على الأموال الخاصة حسب المادة 679 من القانون المدني هو الظروف الاستعجالية التي تدفع السلطة المختصة إلى إصدار هذا القرار.

وبإسقاط التعاريف المعطاة سابقا لعيب السبب فيتضح أنه يتجلى في الأوضاع والأحوال التي يمكن أن تحدث في إقليم الدولة وتدفع الإدارة إلى التدخل العاجل والسريع للمحافظة على الأرواح والممتلكات، كأن يصدر رئيس الدولة مرسوما يعلن فيه حالة الطوارئ بسبب كارثة طبيعية أو وباء يعم البلاد[2]، ومثال ذلك إصدار الوزير الأول للمرسوم التنفيذي 20-131 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتضمن تمديد الحجر المنزلي
وتعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته[3].

وقد تعرض القضاء الإداري لمثل هذا العيب في قرارات الاستيلاء في قضايا من بينها قرار مجلس الدولة الناظر في النزاع الحاصل بين والي ولاية ميلة ضد الشركة الوطنية للمحاسبة حيث صرح قضاة مجلس الدولة بالآتي:

"أن نص المادة 92 من قانون الولاية لا يجيز للوالي تسخير محل مشغول بطريقة قانونية من طرف شركة وطنية، وأن الوالي لم يشر لأي حالة تسمح له بوضع المحلات الممنوحة للشركة تحت تصرف الولاية، وأن الأمر بالتسخير لا يكون إلا في الحالات الاستثنائية"[4].

فيمكن القول هنا أن والي ولاية ميلة تجاوز السلطة الممنوحة له قانونا، وقراره هذا معيب بعيب السبب الذي دفعه لإصدار هذا القرار الإداري.

[1] محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 226.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 155.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-131، المؤرخ في 28 ماي 2020، المتضمن تمديد الحجر المنزلي و تعديل أوقاته و تجديد العمل بنظام الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 31، الصادرة في 30 ماي 2020 .

[4] مجلس الدولة، قرار رقم 006421، مؤرخ في 1999/04/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2002، ص 268.

ثالثا: عيب مخالفة القانون (المحل)

وهو العيب الذي يصيب ركن المحل في القرار الإداري، والمحل هو الأثر القانوني المترتب على إصدار قرار الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة[1].

وعيب المحل يرتبط أساسا بمخالفة مبدأ المشروعية وذلك باتخاذه أحد الصور، فإما أن يكون الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في تطبيقه أو المخالفة الصريحة والواضحة للأحكام والمبادئ القانونية، كأن يتم الاستيلاء على المحلات المخصصة فعلا للسكن[2].

وكمثال عملي على عيب السبب في القرارات الإدارية ما نجده في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/07/12 الفاصل في النزاع الذي قام بين وزير الداخلية ووالي ولاية عنابة من جهة وبين (ل ك) من جهة أخرى، حيث صرح قضاة المحكمة العليا بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الاستيلاء المؤقت على المحلات المخصصة للسكن لأن ذلك يعد خرقا صريحا للقانون[3].

رابعا: عيب الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار الإداري، أي أنه القالب الذي يصدر بموجبه، ويكون القرار الإداري معيبا بعيب الشكل إذا لم تُحترم الشروط الشكلية والإجرائية اللازمة إتباعها في إصداره، ويكون عند إذ معرضاً للإلغاء[4].

وقد نصت المادة 680 من القانون المدني على شروط وشكليات معينة يجب إتباعها لإصدار قرارات الاستيلاء المؤقت وهي:

---

[1] ابراهيم عبد العزيز شيخا، مرجع سابق، ص 536.

[2] كمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص268.

[3] أشارت إليه سهيلة بوخميس، النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2006/2005، ص 67.

[4] أبو ذر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مقال منشور، مجلة الإدارة والاقتصاد، عدد 93، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012 ، ص 154.

1- شرط الكتابة :

أوجبت المادة 680 السالفة الذكر أن يصدر قرار الاستيلاء في شكل مكتوب وبالتالي لا يمكن قبول أي قرار في هذا الشأن يكون ضمنيا أو شفهيا، كما أن هذا القرار يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا.

2- توقيع قرار الاستيلاء المؤقت

يكون هذا التوقيع من طرف مصدر القرار سواء كان الوالي أو أي سلطة مؤهلة قانونا بإصدار قرارات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة.

3- بيان طبيعة وصفة و مدة الخدمة

يجب أن يتضمن قرار التسخير طبيعة المال المستولى عليه وصفته بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي سيستغرقها الاستيلاء المؤقت.

4- الجرد:

أضافت المادة 681 مكرر1 من القانون المدني إجراءا شكليا آخر هو وجوب القيام بجرد المال المستولى عليه في حالة وجود حيازة من طرف المستفيد وذلك قبل الاستيلاء وبعد انتهاءه.

وتجـدر الإشارة أن القضاء الجزائري أضاف شرطا شكليا آخـر يجب التقيّد به عند إصدار القــرار بالاستيلاء المؤقت و هذا الشرط هو شرط السبب، إذ نجــد أن القضاء الإداري اعتبر أن عدم تسبيب القرارات الإدارية يعتبر عيبا شكليا جوهريا يستلـزم الإلغاء[1].

خامسا: عيب الانحراف في استعمال السلطة (الغاية)

نكون أمام عيب الانحراف في استعمال السلطة عندما تستعمل الإدارة سلطتها لتحقيق غاية غير تلك التي مُنحت لها من أجله تلك السلطة[2].

والغاية من الاستيلاء المؤقت واضح وجليّ ألا وهو تحقيق المصلحة العامة لفترة مؤقتة على حساب المصلحة الخاصة.

---

[1] صونيا بن طيبة، مرجع سابق، ص 141.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 300.

ونجد تطبيقا لهذا العيب في قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1965/07/02 في قضية عين فكارين والدولة حيث صرح قضاة المجلس الأعلى أن الاستيلاء لا يكون مشروعا إلا عند عدم وجود طريق آخر يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة[1].

المطلب الثاني

دعوى التعويض عن قرار الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة

نجد تأصيلا لهذا النوع من الدعاوى ما تنص عليه المادة 681 مكرر2 من القانون المدني، والتي أكدت على إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة عدم اتفاق المستفيد من الاستيلاء(الإدارة) مع صاحب المال المستولى عليه، وذلك من أجل تحديد مبلغ التعويض المستحق.

وتُعرّف دعوى التعويض الإدارية بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وذلك طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل نشاط إداري ضار[2].

وتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة على الأعمال الإدارية المادية أو القانونية[3].

أما بالنسبة للقضاء فلم يتناول كعادته تعريفا صريحا لدعوى التعويض، ولكننا نجد ذلك بشكل ضمني من خلال تأكيده أن نزاع ما يدخل صمن نطاق دعوى القضاء الكامل ومثال ذلك ما أشار إليه القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2004/06/15، حيث صرح

[1] أشار إليه مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 394.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 566.

[3] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، لنيل شهادة رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2014، ص 162 .

هذا القرار" ...إن الأمر يتعلق بدعوى القضاء الكامل وهي من اختصاص الغرفة المحلية ..."[1].

وسنتناول في المطلب الأساس القانوني لقيام مسؤولية الإدارة المرتبة للتعويض وذلك في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى شروط رفع دعوى التعويض عن الاستيلاء المؤقت .

الفرع الأول: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الإدارية

يحمل لفظ المسؤولية معنى التبعية، وتُعرّف بأنها الحالة القانونية و الأخلاقية التي يكون فيه الإنسان أو الشخص المعنوي مسؤولا عن أقوال أو أفعال أتاها إخلالا بقواعد و أحكام أخلاقية أو قانونية[2].

والمسؤولية الإدارية هي نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد ضمن نطاق القانون الإداري وتتعلق أساسا بمسؤولية الدولة والإدارة عن أعمالها الضارة، وتُعرّف بأنها الحالة القانونية التي تلتزم بها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية بدفع التعويض عن الأضرار التي حصلت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي الإداري أو على أساس نظرية قيام المسؤولية بدون خطأ[3].

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

تقوم المسؤولية الإدارية على أركان ثلاث هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية الرابطة بينهما.

والخطأ الذي تنعقد معه المسؤولية الإدارية هو خطأ من نوع خاص يسمى بالخطأ المرفقي، ويعُرّف هذا الأخير بأنه الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة

[1] مجلس الدولة، قرار رقم 10847، الصادر في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2004، ص147.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعة، مرجع سابق، ص 21.

[3] محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 1972، ص 191.

عن طريق التقصير أو الإهمال الذي يُنسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية[1].

وهذا الخطأ المرفقي يصدر في حالة القرارات الإدارية كما يصدر أيضا في حالة الأعمال المادية، وفي كلتا الحالتين يتخذ إخلال الإدارة بالتزاماتها ثلاث صور أساسية هي كما يلي:

1-التنظيم السيئ للمرفق العام

نكون أمام هذه الصورة عندما تكون الأضرار اللاحقة بصاحب المال المستولى عليه مؤقتا أو أي متضرر آخر ناتجة عن تنظيم سيئ للمرفق، ويتجلى أساسا في عدم الاستغلال الحسن للوسائل المتوفرة، ونجد تطبيقا عمليا لهذه الصورة في قرار المحكمة العليا الصادر في 1996/04/08 والذي ملخصه يتعلق بتوظيف شخص ضمن شروط قانونية سليمة ثم قامت الإدارة بإلغاء توظيفه، وعليه قررت المحكمة العليا وجوب تعويض المتضرر بسبب الخطأ في سير المرفق الإداري[2].

2-عدم سير المرفق العام

يُعزى ذلك إلى أن كل امتناع من شأنه أن يعطل سير المرفق العام و يؤدي إلى تعطيل المصلحة العامة يعني عدم سير المرفق العام، وهذا يستوجب بالضرورة قيام المسؤولية الإدارية[3].

3- تأخر المرفق العام في أداء خدماته

نكون أما هذه الحالة عندما تقوم الإدارة بأداء خدماتها لكن ليس في الوقت المحدد لها، فتتباطأ في أداء عملها مما يُرتب أضرارا للغير، أو أن تكون الإدارة غير محددة بمدة معينة لأداء عملها ومع ذلك تتأخر أكثر من اللازم بعذر غير مقبول، فالعنصر الزمني

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1986، ص 133 .

[2] أشار إليه عمار عميروش، الخطأ الشخصي و المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2001، ص 20.

[3] المرجع نفسه، ص 35.

هـو الفيصل في هذه الصورة من الأخطاء المرفقيـــة الموجبـة للمسؤوليـــة الإداريـــة[1]، وقد مدّ مجلس الدولة الفرنسي رقابته على هذه الصورة من الخطأ المرفقي وذلك لحماية الأفراد وضمانا لحقوقهم[2].

ثانيا: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

تختلط وتتداخل عند البعض المسؤولية الإدارية بدون خطأ مع المسؤولية على أساس المخاطر لدرجة أنها أصبحت تقريبا مرادفا لها، ولكن الحقيقة أن المسؤولية على أساس المخاطر لا تغطي إلا جانبا واحدا فقط من المسؤولية على أساس الخطأ، وهو عندما يكون الضرر نتيجة وقوع أو حدوث خطر خاص[3].

وتقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ حينما تنتفي صفة الخطأ عن نشاط وعمل الإدارة أو يستحيل إثباته، وبمعنى آخر فإنه إذا نتج عن نشاط الإدارة ضررا لأحد الأفراد دون قيام الإدارة بأي خطأ، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة بالتعويض لأن وجود هذا الضرر هو الذي يبرر قيام مسؤولية الإدارة[4].

وتقوم هذه المسؤولية على أسس دستورية وقانونية يفرضها جبر الضرر الواقع على الإفراد وهذه الأسس هي:

1- مبدأ الغُنَم بالغُرَم

مؤداه أن من يجني الفوائد الناتجة عن أعمال الإدارة يجب عليه أن يتحمل تعويض

[1] محمد بن براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429 هجري، ص 326.

[2] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الثقافة العربية للطباعة، مصر، 1976، ص 152.

[3] بشير محمد أمين، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مجلد 2، العدد4جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جوان 2016، ص 23.

[4] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 179.

الأضرار التي تصيب الغير من جراء هذه الأعمال وُيدفع هذا التعويض من الخزينة العامة والتي هي في النهاية تعد الذمة المالية الجماعية، استنادا للقاعدة الفقهية القائلة أن من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها[1].

2-مبدأ التضامن الاجتماعي

انطلاقا من مبدأ التضامن الاجتماعي فإنه يستوجب على الجماعة أن تعمل على رفع الضرر الحاصل لأحد أفرادها وذلك بتعويضه عن طريق الخزينة العمومية، وسبب ذلك أن مصلحة الجماعة قد طغت على المصلحة الخاصة في ظل النُظم السياسية الحديثة[2].

3-مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يستفيد أفراد المجتمع من الأنظمة الإدارية على قدم المساواة، وفي المقابل تتحمل مجموعة صغيرة من الأفراد أعباء إضافية دوناً عن البقية وهذا الأمر يسبب خلل في مبدأ المساواة بين الأفراد، مما يستوجب إعادة التوازن العادل وذلك بتعويض الأفراد الذين لحقهم ضرر يُدفع من الخزينة العمومية[3].

4-مبدأ العدالة و الإنصاف

ليس من العدل أن يتحمل عبء نشاط الإدارة والذي أساسه تحقيق المصلحة العامة، أفراد أو مجموعة من الأفراد دون البقية، وتصحيحا لهذا الوضع يتم تعويض المتضررين من الخزينة العامة للدولة[4]، فصاحب المال المستولى عليه استيلاء مؤقتا يتحمل دونا عن أفراد المجتمع أضرارا بسب حرمانه من استغلال ملكه، وهذا الضرر الواقع له دون البقية يجعله مستحقا للتعويض.

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التعويض الناجمة عن قرار الاستيلاء المؤقت

كغيرها من الدعاوى القضائية تخضع دعـوى التعويض التي يرفعها المتضرر من قـرار الاستيلاء المؤقت إلى مجموعـة من الشروط الشكليـة والخاصة حتى تكون دعـواه مقبولة أمام القضاء.

---

[1] علي خطار الشطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 246 .

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 179.

[3] المرجع نفسه، ص 179.

[4] علي خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 248.

أولا: الشروط الشكلية

نستعرض هـــذه الشروط الشكلية في ثلاث محـــاور مختلفة تتعلق بشـرط وجـود القـرار السابق و شـرط احترام المواعيد المنصوص عليها، وأيضا شـروط أخـرى تتعلق بعريضة افتتاح الدعوى القضائية.

1- شرط وجود قرار سابق بالاستيلاء المؤقت

تستند عملية الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة والتي تقوم بها الإدارة على تنفيذ قرارات إدارية سابقة صادرة عن سلطة مؤهلة قانونا طبقا لأحكام المادة 681 من القانون المدني[1].

والقرار السابق قد يكون ضمنيا كما سبق شرحه في حالة امتناع الإدارة عن الرد عن تظلم الغير المتضرر، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه إذا ثبت أن الإدارة هي التي امتنعت من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة.

2- شرط الميعاد

نصت على هذا الشرط صراحة المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وحددت ميعاد رفع الدعوى بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من قرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي.

غير أن الأمر قد يطرح إشكالا في حالة الضرر الناجم عن أعمال مادية بحتة كحالة الاستيلاء الغير مشروع أين يثور تساؤل حول بداية احتساب ميعاد الأربعة أشهر فهل تحسب من تاريخ وقوع الضرر أو من تاريخ صدور القرار السابق ؟[2].

لكن السؤال الفعلي الذي يثور فعلا هو هل أن هذا الميعاد المنصوص عليه في المادة 829 سالفة الذكر يخص أيضا دعوى التعويض؟.

ففي رأينا الإجابة ستكون بالنفي، وذلك للأسباب التالية:

- المادة 829 تنص على " يحدد أجل **الطعن** أما المحكمة الإدارية بأربعة أشهر..."

[1] سهيلة بوخميس، النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

[2] صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص 194.

لكن عند رفع التعويض فالمدعي ليس بالضرورة أن يقدم **طعنا** في القرار الإداري فقد تكون دعواه مقتصرة فقط على طلب التعويض، ولنبين وجهت نظرنا نعرض المثال التالي:

أصدر والي ولاية الوادي قرار إداري بالاستيلاء المؤقت على فندق خاص لاستعماله في إيواء الأشخاص المحجورين بسب جائحة كورونا كوفيد 19، وقد قَبِل صاحب الفندق بهذا الاستيلاء إلا أنه لم يتوصل مع الولاية إلى اتفاق بخصوص مبلغ التعويض، فقام صاحب الفندق برفع دعوى يطلب فيه من قاضي الموضوع الإداري تحديد مبلغ تعويض المستحق.

ففي هذه الحالة فإن صاحب المال المستولى عليه مؤقتا –صاحب الفندق– لم يقدم أي طعن في أي قرار وبالتالي فلا تنطبق عليه أحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– المادة التي تخص موضوع ميعاد رفع دعوى التعويض هي المادة 133 قانون مدني والتي تنص على:

" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار" وبالتالي فيمكننا القول أن ميعاد رفع دعوى التعويض هو خمسة عشرة سنة من وقوع الفعل الضار.

3– الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى القضائية

وردت هذه الشروط في نصوص المواد 815 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي بدورها تحيل إلى المادة 15 منه، وهذه الشروط هي:

– أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة.

– أن تتضمن عريضة الدعوى جميع بيانات أطراف الخصومة المتمثلة في أسماء الخصوم وموطنهم و تسمية الشخص المعنوي وطبيعته القانونية.

– يجب أن يكون طلب التعويض منصب كليا لإصلاح الضرر الحاصل بفعل النشاط الإداري الضار وذلك بصورة محددة و واضحة نافية لكل جهالة[1].

[1] بربار خليفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص48.

– أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي، مع إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل الوجوبي للمحامي[1].

– بالإضافة إلى مجموعة من الشروط الشكلية الأخرى كتوقيع العريضة وجعل نسخها بعدد الأطراف إلى أن تودع بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل.

ثانيا: الشروط الخاصة

وتتمثل هذه الشروط في توفر الصفة والمصلحة والأهلية فلا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن لـــه صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[2]، ولا تختلف دعوى التعويض عن الاستيلاء المؤقت عن غيرها من الدعاوى في مـدى إلزامية توفر هذه الشروط.

ويجب التنويه هنا أن مسألة أهلية الشخص المعنوي ممثلة في الإدارة أمر بالغ الأهمية، فيجب على رافع الدعوى توجيه دعواه توجيه صحيحا ضد الجهة التي أصدرت قرار الاستيلاء المؤقت مع التأكد من امتلاكها أهلية التقاضي، فموقف القضاء الجزائري متذبذب في هذا المجال، فنجد أن عددا من الغرف الإدارية (في النظام القضائي السابق) قبلت الكثير من الدعاوى القضائية ضد المديريات التنفيذية كمديرية الشؤون الدينية مثلا، غير أن مجلس الدولة يكاد موقفه يكون ثابتا في كون هذه المديريات ما هي إلا امتداد لتنظيم أكبر هو الولاية[3]، وبالتالي فإنها لا تملك أهلية التقاضي.

[1] أنظر المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، المحمدية الجزائر، 2003، ص 89.

الخاتمة

الخاتمة

إن الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة إجراء جبري ذو طابع مؤقت تلجأ إليه الإدارة في ظل ظروف استعجالية أو استثنائية كالتي تعيشها الجزائر وسائر بلدان العالم ممثلة في جائحة كورونا(كوفيد- 19).

ويهدف الاستيلاء المؤقت إلى تحقيق المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، لكن هذه الأخيرة بدورها تستحق الحماية وفقا لما نص عليه الدستور، وبالتالي فإن القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في هذا الإطار تخضع للرقابة القضائية عن طريق قاضي الاستعجال بغرض الحماية المؤقتة، وكذا عن طريق قاضي الموضوع للنظر في مشروعية قرار الاستيلاء أو لتحديد قيمة التعويض المستحق لصاحب الملكية الخاصة.

ومن خلال دراستنا للحدود التي رسمها المشرع الجزائري لسلطة الإدارة في إصدار هذه القرارات من خلال الضوابط القانونية التي وضعها ولاسيما تلك المتعلقة بشروط الاستيلاء وحالاته والأموال التي تخرج عن نطاقه، كل ذلك تحت رقابة القضاء، توصلنا إلى النتائج التالية:

- لم يحدد المشرع تعريفا جامعا مانعا للاستيلاء المؤقت واكتفى بالنص على ضوابط عامة تحكمه.

- باستثناء الوالي لم يحدد القانون المدني ما هي السلطات الإدارية المخولة بإصدار قرارات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة وترك الأمر مفتوحا قابلا للتأويل.

- تحديد الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية التي تخول إصدار قرارات الاستيلاء المؤقت تركها المشرع خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة .

- إن مدة الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة غير محددة قانونا وتخضع بدورها إلى السلطة التقديرية للإدارة.

- تحديد التعويض المستحق لصاحب المال المستولى عليه مؤقتا غير خاضع لأي معايير قانونية محددة.

- رغم أن القانون المدني هو الأساس القانوني للاستيلاء المؤقت إلا أننا لاحظنا أن المراسيم التنفيذية الصادرة مؤخرا 69/20 ، 70/20 المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس

كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته لا تذكر القانون المدني باعتباره أحد المقتضيات الأساسية لإصداره، ولا تحيل إليه عند نصها على تسخير الأموال الخاصة.

-وضع المشرع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية حتى تستعمل الإدارة سلطة إصدار قرارات الاستيلاء المؤقت، ولاسيما أن يكون مكتوبا وأن يرد في الحالات الاستثنائية والاستعجالية لضمان استمرارية المرفق العام.

-استثنى المشرع من نطاق الأموال القابلة للاستيلاء المؤقت المحلات المخصصة فعلا للسكن.

-الاستيلاء المؤقت وإن كان إجراء قانوني غير عادي خوله القانون للإدارة إلا أنه يخضع للرقابة القضائية حمايةً للملكية الخاصة المكفولة والمضمونة دستورا.

-القضاء الإداري هو متولي الرقابة على قرارات الاستيلاء المؤقت لتوفير حماية مؤقتة من خلال فصله في دعاوى وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء المؤقت إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء أمام القاضي الاستعجالي ودوره أيضا في وقف تنفيذ القرارات القضائية الفاصلة في هذه النزاعات.

-يتضح الدور الرقابي للقاضي الإداري جليا عند فحصه لمدى مشروعية قرار الاستيلاء عند النظر في دعوى الإلغاء، وفي دعوى التعويض عند عدم اتفاق الأطراف على تحديده و في حالة تسبب الإدارة في نقض قيمة المال المستولى عليه، وحتى في حالة الاستيلاء غير المشروع.

من خلال هذه النتائج المذكورة آنفا، يسوغ لنا أن نقدم بعض الاقتراحات التي توصلنا إليها في موضوع الدراسة والتي قد تحقق المصلحة العامة من جهة وتكفل حماية الأفراد عند الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة وهي كما يلي:

-توحيد المصطلحات بين جميع القوانين ذات الصلة، فالقانون المدني استعمل مصطلح الاستيلاء غير أن جميع القوانين الخاصة الأخرى بما فيها المرسوم التنفيذي 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته استعملت لفظ التسخير وهو نفس المصطلح المستعمل في القانون المدني بنسخته الفرنسية.

- تحديد مدة محددة للاستيلاء المؤقت قابلة للتجديد على غرار القانون المصري والعراقي.

– يجب النص على الأمر 58/75 كأساس قانوني للاستيلاء المؤقت باعتباره من أهم مقتضيات إصدار أي قانون يتعلق بهذا الموضوع، وتعديل المواد 10 من المرسوم 69/20، و18 من المرسوم 70/20 وذلك بالإحالة القانون المدني في مسألة شروط وإجراءات تسخير الأموال الخاصة.

– تحديد مفهوم دقيق للظروف الاستعجالية والاستثنائية التي تبرر إصدار قرارات الاستيلاء المؤقت لتجنب الاستعمال غير السليم للسلطة التقديرية للإدارة في تحديد هذه المفاهيم.

– تحديد دقيق للسلطات والهيئات الإدارية المخولة بإصدار قرارات الاستيلاء المؤقت.

–تقليص آجال الفصل في الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء المؤقت بما يتماشى وخصوصية هذا النوع من الدعاوى.

–تفعيل نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بتدخل القاضي الإداري في حالة امتناع الإدارة عن تقديم قرار الاستيلاء المؤقت محل دعوى الإلغاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أولاً- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد9، الصادرة في 1 مارس 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر عدد 76، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، ج ر عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

ثانيا- القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 08/19، المؤرخ 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 55 ، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

ثالثاً- القوانين

1- القانون رقم 14/88، المؤرخ في 03 مايو 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج ر عدد 14، الصادرة في 04 مايو 1988

2- القانون رقم 11/90، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، ج ر عدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991.

3- القانون رقم25/90، المؤرخ في 30سبتمبر 1975، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد49، الصادرة في 18نوفمبر1990، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75/ 58 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد4، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

5- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

6- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

7- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012 .

رابعاً- الأوامر

1- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 26/74، المؤرخ في 1974/02/20، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ج ر عدد 19، الصادرة في 05 مارس 1974، (الملغى)

3- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم.

خامساً- المراسيم

1- المرسوم رقم 373/83، المؤرخ في 28 مايو 1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج ر عدد 22، الصادرة في 31 مايو 1983.

2- المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 6 يوليو 1988.

3- المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، المؤرخة في 09 فيفري1992 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المؤرخ في 27 يوليو 1993، المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 11/91 و المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، ج ر عدد51، الصادرة في 01 أوت 1993.

5- المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المؤرخ في 21 مارس 2020 ،المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

6- المرسوم التنفيذي رقم 70/20، المؤرخ في 24 مارس 2020، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

7- المرسوم التنفيذي رقم 20-131، المؤرخ في 28 ماي 2020، المتضمن تمديد الحجر المنزلي وتعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 31، الصادرة في 30 ماي 2020 .

8- القانون رقم09/20، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم لأمر رقم156/66المؤورخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رعدد25، الصادرة في 29أفريل2020.

II- المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- ابراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد رقم 06، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1999.

3- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1996.

4- بربار خليفة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر 2009،

5- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية: التنظيم الإداري - النشاط الإداري- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

6- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،

7- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

8- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001،

9- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،

10- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا وشرحا وتعليقا، الجزء الأول، من المادة 1 إلى المادة 583، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2011.

12- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الثقافة العربية للطباعة، مصر، 1976.

13- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1986.

14- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، مصر، 2006.

15- صونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2010.

16- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.

17- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المجلد 8، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1968.

18- عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة، إجراءاته والتعويض عنه والتقاضي بشأنه، دار الفكر العربي، مصر، 1992.

19- علي خطار الشطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

21- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير–المسؤولية عن فعل الأشياء- التعويض، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

22- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2007.

23- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2007.

24- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

26- عمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2001.

27- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضايا مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2004.

28- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

29- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004.

30- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

31- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

32- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

33- محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 1972.

34- محمد بن براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429 هجري.

35- محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

36- محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

37- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

38- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

39- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

40- نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

ب- الأطروحات والذكرات

ب -1 -الأطروحات

1- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11جويلية 2011.

ب-2- المذكرات

1- أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

2- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إدراي وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

3- بالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

4- حياة جبار، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011.

5- سفيان سوالم، الرقابة القضائية على إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة سوق أهراس،2008/2007.

6- سهيلة بوخميس، النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2006/2005.

7- صابرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015/05/12.

8- عباس أوذيني، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكر لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016/2015.

9- عبد الله كنتاوي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، مذكرة للنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

10- عمار عميروش، الخطأ الشخصي و المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2001.

11- ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2006/2005.

ج- المقالات العلمية

1- أبو ذر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مقال منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، عدد93، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012.

2- الزين عزري، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة عن الأخطاء في مجال العمران، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2002.

3- إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

4- بلغول عباس، الاستيلاء غير الشرعي للإدارة على الأملاك العقارية، مقال منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد2، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013.

5- بشير محمد أمين، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مجلد 2، العدد4، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جوان 2016.

6- صوفيا شراد و رياض دنش، منازعات إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2006.

7- قرناش جمال، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ماي 2016.

8- عبد الصديق الشيخ، وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة يحي فارس، المدية، جانفي 2020.

9- كلاويش مصطفى ابراهيم و رعد أدهم عبد الحميد، النطاق القانوني لسلطة الاستيلاء دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 13، جامعة كركوك، العراق، 2015.

10-ناجي سليمان أحمد هزيم الفلاحي و فرحان نزال المساعيد، النظام القانوني للتأميم مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 6، عدد 1، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنغاست، جانفي 2017.

د- الملتقيات العلمية

1- سهيلة بوخميس، الاستيلاء الشرعي على الملكية العقارية الخاصة في ظل التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 25و26 سبتمبر 2013.

2- كمال فتحي دريس، رقابة القضاء الإداري على قرارات الاستيلاء الواردة على الأملاك الخاصة، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي العاشر حول القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 09/08 ديسمبر 2019.

هـ- المحاضرات

1- سلامي عمور، محاضرات مطبوعة في مقياس المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000.

2- عمارة بلغيث، طرق التنفيذ، محاضرات ملقاة على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2000/1999.

و-المجلات القضائية

1- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1989

2- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1990.

3- مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، لسنة 2002.

4- مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، لسنة 2004

5- مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2004.

ي- المواقع الالكترونية

1- معجم الغني، متاح على موقع https://www.arabdict.com

2- معجم المعاني الجامع، متاح على موقع https://www.almaany.com

ثانياً–المراجع باللغة الفرنسية

– ouvrages

–André De Laubadère, Traité élémentaire de droit administratif ,9éme édition, Dalloz , Paris, 1984.

-Gustave Peiser, Droit administratif, 15éme édition, Dalloz, Paris, 1996.

-Jean Maria Auby et Robert Bucos Ader, Les institutions administratif, 04éme édition, Dalloz, Paris, 1978.

– Francis Paul Benoit, Le droit administratif français, Dalloz, Paris, 1968.

– Philippe Malaurie et Laurent Aynès, cour de droit civil, les biens, 3ème édition, Librairie LGDJ, 1994.

– Rachid Khalloufi, Recueil de jurisprudence administrative algérienne, OPU, Alger, 1980.

–René Chapus, Droit administratif général, Tome 1, 9éme édition, ontchrestien, Paris, 1995.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: سلطة الإدارة في الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة	6
المبحث الأول: ماهية الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة	7
المطلب الأول: مفهوم الاستيلاء المؤقت	7
الفرع الأول : تعريف الاستيلاء المؤقت	7
أولا: التعريف اللغوي	7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	8
الفرع الثاني: الأساس القانوني للاستيلاء المؤقت	12
أولا: الدستور	12
ثانيا: القوانين	13
ثالثا: المراسيم	13
الفرع الثالث: خصائص الاستيلاء المؤقت	13
أولا: الاستيلاء المؤقت إجراء استثنائي	14
ثانيا: الاستيلاء إجراء مؤقت	14
ثالثا: الاستيلاء المؤقت يكون بالقوة الجبرية	15
رابعا: الاستيلاء المؤقت يهدف إلى تحقيق منفعة عامة	15
خامسا: الاستيلاء المؤقت يكون مقابل تعويض عادل	16
المطلب الثاني: تمييز الاستيلاء المؤقت عن ما يشابهه من مفاهيم	16
الفرع الأول: تمييز الاستيلاء المؤقت عن نزع الملكية للمنفعة العامة	16
أولا: من حيث الضمانات المتوفرة لأصحاب الأموال الخاصة	17
ثانيا: من حيث الإجراءات المتبعة	17
ثالثا: من حيث التعويض واسترجاع الأملاك الخاصة	18
الفرع الثاني: تمييز الاستيلاء المؤقت عن التأميم	18

أولا: من حيث درجة الخطورة	19
ثانيا: من حيث صفة الديمومة	19
الفرع الثالث: تمييز الاستيلاء المؤقت عن الغصب	19
أولا: من حيث المشروعية	20
ثانيا: من حيث موضوع التصرف	20
ثالثا: من حيث مسألة التعويض	20
الفرع الرابع: تمييز الاستيلاء المؤقت عن التعدّي	21
أولا: من حيث المشروعية	21
ثانيا: من حيث موضوع التصرف	22
ثالثا: من حيث التعويض	22
المبحث الثاني: الضوابط والآثار القانونية للاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة	23
المطلب الأول: الضوابط القانونية للاستيلاء المؤقت	23
الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار الاستيلاء المؤقت	23
أولا: الـــوالي	24
ثانيا: السلطات الأخرى المؤهلة قانونا	24
الفرع الثاني: شروط الاستيلاء المؤقت	25
أولا: الشروط الشكلية	25
ثانيا: الشروط الموضوعية	26
الفرع الثالث: حالات الاستيلاء المؤقت	27
أولا: حالة الضرورة	27
ثانيا: حالة الحاجة لخدمة مشروع ذو منفعة عامة	28
الفرع الرابع: إجراءات وطرق تنفيذ الاستيلاء المؤقت	28
أولا: الإجراءات القانونية المتبعة لإصدار قرار الاستيلاء المؤقت	28
ثانيا: طرق تنفيذ الاستيلاء المؤقت	29
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة	31
الفرع الأول: رد المال المستولى عليه	31

الفرع الثاني: التعويض عن الاستيلاء المؤقت	32
أولا: شروط الضرر القابل للتعويض	32
ثانيا: أنواع التعويض عن الاستيلاء المؤقت	34
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة	39
المبحث الأول: دور قاضي الاستعجال في منازعات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة	41
المطلب الأول: دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالاستيلاء المؤقت	41
الفرع الأول: شروط قبول دعوى وقف التنفيذ	41
أولا: الشروط العامة	41
ثانيا: الشروط الخاصة	43
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى وقف تنفيذ قرار الاستيلاء المؤقت	44
أولا: اختصاص المحاكم الإدارية	45
ثانيا: اختصاص مجلس الدولة	46
المطلب الثاني: دعوى وقف تنفيذ القرارات القضائية الفاصلة في منازعات الاستيلاء المؤقت	47
الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم القضائي المؤدي إلى خسارة مالية مؤكدة	47
الفرع الثاني: وقف تنفيذ حكم إلغاء قرار الاستيلاء لتجاوز السلطة	48
المبحث الثاني: دور قاضي الموضوع في المنازعات المتعلقة بقرارات الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة	49
المطلب الأول: دعوى إلغاء قرار الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة	50
الفرع الأول: شروط قبول دعوى إلغاء قرار الاستيلاء المؤقت	50
أولا: شرط إرفاق عريضة الدعوى بالقرار محل طلب الإلغاء	50
ثانيا: شرط ميعاد رفع الدعوى	51
الفرع الثاني: أوجه الدفع في دعوى إلغاء قرار الاستيلاء	52
أولا: عيب عدم الاختصاص	52
ثانيا: عيب السبب	54
ثالثا: عيب مخالفة القانون (المحل)	56

رابعا: عيب الشكل والإجراءات	56
خامسا: عيب الانحراف في استعمال السلطة (الغاية)	57
المطلب الثاني: دعوى التعويض عن قرار الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة	58
الفرع الأول: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الإدارية	59
أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي	59
ثانيا: المسؤولية الإدارية بدون خطأ	61
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التعويض الناجمة عن قرار الاستيلاء المؤقت	62
أولا: الشروط الشكلية	63
ثانيا: الشروط الخاصة	65
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	71
الفهرس	

ملخص

إن تحقيق المصلحة العامة هو الهدف الأسمى الذي ترمي الإدارة إلى تحقيقه، وتقوم في سبيل ذلك باستعمال امتيازات المصلحة العامة مصدرتا قرارات إدارية وتصرفات مادية للوصول إلى أهدافها المنشودة.

لكن قد تطرأ ظروف استعجالية أو استثنائية يستحيل معها تحقيق المصلحة العامة باستخدام الأدوات والوسائل القانونية المعتادة فتلجأ للحصول على ما يلزمها إلى الاستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة لضمان سير المرافق العامة، مستخدمة السلطة التقديرية الممنوحة لها قانونا.

لكن استعمال هذا الامتياز الممنوح لها بموجب القانون لا يتيح لها التعسف إلى درجة الإضرار بمصالح الخواص من خلال حرمانهم من ملكيتهم الخاصة، فالمشرع فرض ضوابط قانونية يجب إتباعها، كما أن للقضاء دور أساسي يكمن في مراقبة مدى مشروعية قرارات الاستيلاء الصادرة عن الإدارة، وتمكين المتضررين من تعويض عادل إذا لزم الأمر.

الكلمات المفتاحية: الاستيلاء المؤقت – الأموال الخاصة – الظروف الاستثنائية – الرقابة القضائية.

Abstract

The Achievement of the public good is the ultimate goal which the administration aims to achieve. And for that, it uses public interest privileges issuing administrative decisions and material actions to reach its desired goals.

But urgent or exceptional circumstances may arise in which it is impossible to achieve the public good using the usual legal tools and means .It resorts to the temporary seizure of private funds to obtain what it needs to ensure the functioning of public facilities Using the discretion granted to it by law.

But the use of this concession granted to it does not allow her to be arbitrary to the point of harming the interests of private individuals by depriving them of their private property. The legislator imposed legal controls that must be followed, as that Judiciary has an essential role lies in monitoring the legitimacy of the seizure decisions issued by the management and enable those affected to receive just compensation if necessary.

Key words: Temporary seizure - Private money - Exceptional circumstances - Judicial oversight.